المبحث الثاني:

نظرات جامعة فى المنع

• الإنكار: مراحله ودواعيه

إنكار المجاز بعامة مر بثلاث مراحل كما تقدم:

- مرحلة ما قبل الإمام ابن تيمية.
- مرحلة الإمام ابن تيمية.
- مرحلة ما بعد الإمام ابن تيمية.

فى المرحلة الأولى لم يتوسع المنكرون توسعًا رأسيًا ولا أفقيًا، أعنى أنهم لم يكثروا فى تعداد أسباب المنع، ولم يطنبوا فى شرحها والتمثيل لها. بل لهم فى ذلك عبارات موجزة كل الإيجاز[1].

وفى المرحلة الثانية، وبطلها هو الإمام ابن تيمية كان التوسع فى جهة دون جهة. فقد توسع رأسيًا بكثرة الشروح والتمثيل للأسباب التى ذكرها. وكان فى تعدادها مقتصدًا.

وفى المرحلة الثالثة، وزعيمها الإمام ابن القيم كان التوسع من الجهتين: فقد توسع أفقيًا بكثرة الأسباب التى ذكرها فى منع المجاز؛ حيث ربت على الخمسين سببًا.

وتوسع رأسيًا بكثرة الشروح والتمثيل، والإغرام بالجدل والمماحكات اللفظية. فهو شبيه بشيخه فى التوسع الرأسى هذا.

---

(١) أبطال هذه المرحلة ثلاثة: داود بن على الظاهرى وابنه محمد والأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى كما تقدم.

• جماع أدلة المنكرين وردود المجوزين عليها:

اعتمد منكرو المجاز جميعًا على أدلة وشبهات بنوا عليها مذهبهم وتعقبهم فيها مجوزو المجاز فردوها واحدة واحدة على النحو الآتى:

• قال المنكرون: إن المجاز يجوز نفيه. وما جاز نفيه فهو كذب فالمجاز كذب.

• وأجاب المجوزون فقالوا: ليس المجاز كذبًا، وإن جاز نفيه؛ لأن المنفى هو إرادة المعنى الحقيقى وليس المعنى المجازى فقولنا للبليد «حمار» إذا صح نفيه فقيل: ليس هو بحمار بل هو إنسان كان النفى منصبًّا على «الحمارية» البهيمية، يعنى ليس هو حمارًا فى الخلقة والشكل. وهذا المعنى لم يرده المتجوز من مجازه وإنما أراد «البلادة» وهو وصف ثابت متحقق لا يجوز نفيه قط لا عند مجوزى المجاز ولا عند منكريه سواء بسواء؛ «لأن معنا مجازًا لا يجوز سلبه»[1].

هذا، وقد استدل العلامة سعد الدين التفتازانى بصحة النفى على صحة المجاز فقال: «أما إذا علم اللفظ المستعمل فى معنى حقيقى ومعنى مجازى، ولم يعلم أيهما المراد لخفاء القرينة، فصحة نفى المعنى الحقيقى عن المورد، أى المحل الذى ورد فيه الكلام يدل على أن المراد هو المعنى المجازى فيعلم بذلك أن اللفظ مجاز»[2].

فالسعد يتمسك بكلام منكرى المجاز ويجعله حجة عليهم تلزمهم الإقرار بالمجاز لا إنكاره. ويضيف إلى قول الأصوليين أن صحة نفى المجاز أمارة من أمارات المجاز جديدًا فيقول: «إذا قيل: طلع البدر علينا من ثنيات الوداع، وقد صح فى هذا المقام أن يقال: الطالع ليس هو القمر، علم أن المراد إنسان كالقمر فى الحسن والبهاء، ولا يخفى أن هذا بالقرائن أشبه منه بالعلامات».

---

(١) شرح العضد على المنتهى الأصولى لابن الحاجب (١/١٤٦) وحاشية السيد الشريف على شرح العضد نفس الموضع.

(٢) حاشية السعد على شرح العضد: (١/١٤٧).

إن صحة النفى فى المجاز - كما يرى السعد - يستدل بها على إثبات المجاز كما يستدل عليه بالقرينة. فالنفى إذن هو قرينة المجاز. وهذا كلام سديد كل السداد لم يبق من الشبهة شيئًا.

• منشأ الخطأ عند المنكرين:

هكذا أوضح مجوزو المجاز خطأ منكريه فى استدلالهم بصحة نفيه على إنكاره. ومنشأ الخطأ فيما أرى أن منكرى المجاز صاغوا دليلهم هذا على صورة استدلال منطقى فقالوا: المجاز يجوز نفيه، وكل ما جاز نفيه فهو كذب، ينتج المجاز كذب. وشرط صحة الاستدلال المنطقى أن تكون مقدماته مسلمة. ودلالات ألفاظه نص فى معناها.

وهذا القياس فيه مقدمة ليست مسلمة، وهى الأولى: المجاز يجوز نفيه. فقد حملوا النفى فيها على نفى المعنى المجازى وهذا غير صحيح؛ لأن النفى مراد به نفى المعنى الحقيقى. ومن هنا كان استنتاجهم فاسدًا، لعدم تسليم المقدمة الصغرى.

وابن القيم الجوزية نحا بنفى المجاز منحى آخر يريد أن يخطئ فيه مجوزى المجاز من الأصوليين الذين قالوا: من أمارات المجاز صحة نفيه أو جواز نفيه.

فتعقبهم ابن القيم بأن الحقيقة يجوز نفيها ولا يلزم من جواز النفى وقوع المجاز، واستدل بقول الرسول فى الكهان: «إنهم ليسوا بشىء» فالنفى واقع ولم يترتب عليه مجاز[1].

وابن القيم جانبه الصواب فيما قال من جهة وأصاب من جهة أخرى: أصاب فى أن النفى -هنا- لم يترتب عليه مجاز، ولم يصب حين أراد أن يلزم مجوزى المجاز ببطلان استدلالهم؛ لأن مجوزى المجاز لم يقولوا: كل ما صح نفيه فهو مجاز. بل يقولون إن من أمارات المجاز جواز نفيه، فبعض ما جاز نفيه مجاز لا كل ما جاز نفيه. ونقد ابن القيم - هنا - لم يصادف، محلاً، والحديث - هنا- ليس فيه مجاز قط.

---

(١) ينظر الصواعق (٤٠٠).

• وقال المنكرون: إن المجاز يخل بالفهم إذا لم تقرن به قرينة، وإن قرنت به قرينة كان تطويلا بلا فائدة؟

• وأجاب مجوزو المجاز فقالوا: إن المجاز لا يستعمل بدون قرينة فلا إخلال بالمعنى إذن[1].

ولهم فى هذا دفع آخر حاصله: لو سلمنا أن فى المجاز إخلالا بالفهم - يعنى غموض فى الدلالة على المعنى - فلا يصلح لأن يكون دليلا على إنكار المجاز؛ لأن الإخلال بالفهم موجود فى المشترك، ولم يقل أحد بأن اللغة لا اشتراك فيها[2].

والمجاز أوضح من المشترك؛ لأنه يدل على معناه بمعونة القرينة، فالأولى بالإنكار هو المشترك ولا قائل بإنكاره فكيف ينكر المجاز وهو أوضح من المشترك؟!

وأقول: إن مجوزى المجاز فى ردهم على مانعيه - هنا - قد ناقشوا دليلهم بكل قوة ووضوح، وأزالوا الشبهة من جذورها فبطل استدلال المانعين.

وأجاب مجوزو المجاز على الشبهة الثانية، وهى: أن المجاز مع القرينة فيه تطويل بلا فائدة؟!

أجابوا بأن المجاز يصار إليه وتترك الحقيقة لفوائد عدة منها ثقل الحقيقة مثل الخنفقيق يعنى: الداهية، ولحقارة معناها كقضاء الحاجة ولبلاغة المجاز أو لعظمة فى المجاز[3].

هذا حاصل ردهم، وللمجاز دواعى استعمال يضيق عن ذكرها المقام، ونكتفى هنا بما يدفع شبهة المنكرين، وفيما تقدم كفاية فى رد الشبهة، ونضيف أن ذكر القرينة لا يطول معها الكلام، وإلا لوجب أن نقول بأن صفة الموصوف حين تذكر معه، والحال والتمييز، والتوكيد، والبدل فيها تطويل بلا فائدة فيجب أن يخلو الكلام منها. فإن قالوا: فيما ذكرت فائدة؟ قلنا وفى المجاز فوائد كذلك فيجب أن

---

(١) ينظر حاشية البدخشى (١/ ٢٦٥-٢٦٦) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٢١١).

(٢) ينظر تعريف المشترك فى: جمع الجوامع (١/ ١٩٢).

(٣) ينظر مناهج العقول للبدخشى، ونهاية السول للأسنوى على منهاج البيضاوى (١/ ٢٨٠) وما بعدها.

نسوى بينه وبين غيره من لواحق الإسناد فإن جوزناها وحسناها جوزناه وحسناه وإن منعناها لأن فيها تطويلا منعناه وإلا خرج الكلام إلى التحكم والاعتساف.

• وقال منكرو المجاز: إذا سلمنا بوقوع المجاز فى القرآن جاز أن يقال: إن الله متجوز، أى قائل بالمجاز. وهذا لا يصح باتفاق فوجب منع المجاز عن القرآن؟

• وأجاب مجوزو المجاز بما حاصله: صحيح أن هذا الوصف لا يجوز فى حق الله - سبحانه - ولكن عدم جوازه لا يقتضى نفى المجاز عن القرآن؛ لأن امتناع أن يقال فى وصف الله «متجوز» ليس سببه خلو القرآن من المجاز، وإنما سببه أن أسماء الله وصفاته توقيفية لابد من إذن الشرع فيها. ولم يرد به إذن. فوجب التوقف[1].

ونضيف: ليس هذا الوصف وحده ممتنعًا إطلاقه على الله. بل مثله السخى بمعنى الكريم، والفاضل بمعنى العالم. والله كريم وعالم ولا يقال فيه: سخى وفاضل وسبب المنع عدم ورود الإذن الشرعى فيهما[2].

وعلى هذا فلا يلزم من وقوع المجاز فى القرآن جواز وصف الله أنه «متجوز» لورود المنع من جهة الشرع.

• وقال المانعون: العدول عن الحقيقة إلى المجاز لا يكون إلا إذا ضاقت الحقيقة بالمتكلم فيعدل إلى المجاز. وهذا فى حق الله لا يجوز. وكأنهم، أى المانعين، رأوا فى العدول إلى المجاز نوعًا من الضعف والعجز، لذلك نفوا المجاز عن القرآن.

• وإجابة مجوزى المجاز على هذه الشبهة واضحة وقوية، وحاصلها يحكيه الإمام الزركشى فيقول: «وهذا باطل، ولو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد والحذف وتثنية القصص، وغيره، ولو سقط المجاز من القرآن سقط شطر الحسن»[3].

---

(١) ينظر نهاية السول للأسنوى، ومناهج العقول للبدخشى (١/٢٦٦) وما بعدها.

(٢) ينظر شرح العضد على المنتهى الأصولى: (١/١٤٩- ١٥٠) وحاشية السيد الشريف (١/١٦٩- ١٧٠).

(٣) البرهان: ٢/٢٢٥.

هذا ما ذكره الزركشي. وهو رد مجمل خال من الدليل، وكذلك فعل الآمدي فقال: «ويمنع ما ذكروه من اشتراط المصير إلى المجاز بالعجز عن الحقيقة. بل إنما يصار إليه مع القدرة على الحقيقة»[1].

وغيرهما من الأصوليين ذكروا ما يدفع هذه الشبهة دفعًا فيه بعض التفصيل ولكن لرفع شبهة أخرى تقدمت، وهي: أن في المجاز مع القرينة تطويلاً بلا فائدة.

وكل هذه الردود في حاجة إلى بيان مع صحتها. وهذا ما نريد الإشارة إليه هنا: وصفوة القول: إن العدول عن الحقيقة إلى المجاز ليس سببه عجز المتكلم عن الإتيان بالحقيقة. فهذه الشبهة أوهن من بيت العنكبوت ولا وجود لها لا عند أحد من البشر، ولا في جانب الله جلت قدرته ودليلنا على هذا: أن سبب أو أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، خاصة أو خصائص بيانية، وغرض أو أغراض يريدها المتكلم لا تسعفه بها الحقائق مثلما تسعفه المجازات. فلكل مقام مقال. وما يتطلبه هذا المقام لا يتطلبه ذاك. ومدار الأمر على فطنة البليغ ودقة تقديره للمناسبات، ومعرفته بطرق الأداء.

فحينا يستعمل الحقيقة، وحينا يستعمل المجاز، وهو في كل بليغ حكيم. ولكل من الحقيقة والمجاز حال ومقتضى.

فجحظة البرمكي حينما قال: انقطع شريان الغمام كان قادرًا أن يقول: نزل مطر غزير.

وابن المعتز حينما قال: قتل البخل وأحيا السماحا كان قادرًا أن يقول: كريم غير بخيل.

وامرؤ القيس لما قال في وصف الليل الطويل: «لما تمطى بصلبه» كان قادرًا أن يقول: لما استشعرت طوله.

والحطيئة حين قال: «لأفراخ بذي سلم» كان قادرًا أن يقول: لأطفال ضعاف.

---

(١) الإحكام: (١/٢٦٨).

فالعدول من الحقيقة إلى المجاز ليس سببه العجز. بل إن العادل لابد أن يكون عالمًا بالحقيقة لينتقل منها إلى المجاز، ومحال أن يكون مجاز غير معدول إليه عن حقيقة معلومة عند العادل.

هذا واضح فى حق البشر. فكيف بالله، وهو اللطيف العليم الخبير. هذه الأسباب التى ذكرناها عن منكرى المجاز، وذكرنا الردود عليها كانت شائعة قبل عصر الإمام ابن تيمية. ثم أضاف إليها ما لم يقله المنكرون من قبل. وأسباب المنع عند الإمام ابن تيمية مع إيجاز الرد عليها نعرضها فى الآتى:

• أسباب المنع عند ابن تيمية:

أنكر الإمام ابن تيمية المجاز، وأبرز أسباب المنع - عنده - ترجع إلى أربعة أصول:

الأصل الأول: ادعاء أن أحداً من السلف لم يقل به. لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا من أئمة الأصول والفقه، ولا من أئمة اللغة والنحو. فهو - إذن - بدعة ابتدعت بعد القرون الثلاثة الأولى المفضلة. ونصه فى ذلك بالحرف: «وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم، ولا من قدماء أصحاب أحمد: إن فى القرآن مجازاً، لا مالك ولا الشافعى ولا أبو حنيفة. فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر فى المائة الرابعة وظهرت أوائله فى المائة الثالثة، وما علمته موجوداً فى المائة الثانية اللهم إلا أن يكون فى أواخرها»[1].

من البديه أن منكرى المجاز قبل الإمام ابن تيمية قد تصدى لهم العلماء وبخاصة الأصوليون فردوا شبههم واحدة واحدة على نحو ما تقدم من تفصيل وإجمال.

أما ابن تيمية فلم يتصد له العلماء كما تصدوا لمن قبله والسبب أن من أنكر المجاز قبل ابن تيمية وقع إنكاره فى عصور تأسيس العلوم والفنون، فتناولهم العلماء وفندوا كل ما استندوا إليه فى إنكار المجاز.

---

(١) الإيمان: (٨٥).

أما ابن تيمية فقد كتب ما كتب بعد استقرار الأصول والفروع وكان الغالب على حركة التأليف والتفكير قبيل عصره وفى عصره هو المحاكاة والتقليد. ولذلك لا تجد أثرًا لكتاباته ولا لكتابات تلميذه ابن القيم فى مصنفات العلماء المعاصرين لهم أو اللاحقين بهم من حيث الرد عليهم فى إنكار المجاز كما صنع الأوائل مع الأوائل. لهذا وجبت العناية بمناقشة ما قالاه فى هذا الصدد على نحو ما تقدم فى القسم الثانى. وعلى نحو ما سنجمله الآن.

ومن البديه أن الإمام ابن تيمية على شدة تحمسه لإنكار المجاز، وبذله جهدًا مضنيًا فى إبطاله، لم يحرز فى هذا المجال أى نجاح. وكنا قد ناقشنا شبهته هذه من قبل، وأثبتنا قول السلف بالمجاز إما تأويلاً وصرفًا عن الظاهر وإما تصريحًا بلفظه ومعناه.

فالخليل وسيبويه والفراء وأبو عبيدة وأبى حاتم وابن الأعرابى كل هؤلاء عرف عنهم صرف بعض الألفاظ والمركبات عن ظواهرها وتأويلها تأويلاً مجازيًا. بل ذهبنا إلى أبعد من ذلك فذكرنا نقولاً عن الصحابة أولوا فيها آيات من القرآن العظيم تأويلاً مجازيًا. وكذلك عثرنا فى مصنفات ابن تيمية نفسه أن السلف أجمعوا على تأويل بعض صفات الله تأويلاً مجازيًا مثل: المعية، والقرب. كل ذلك تقدم منسوبًا إلى مصادره الأصلية.

أما من ذكر المجاز أو الاستعارة بلفظه ومعناه فمنهم أبو زيد القرشى وأبو عمرو ابن العلاء والجاحظ وابن قتيبة والمبرد، وثعلب.

ومن أئمة الأصول والفقه الإمام الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وكثير من أصحابه، وصاحبا أبى حنيفة أبو يوسف ومحمد وإمام الحرمين وابن حزم. والغزالى. وصدر الشريعة، وشيخ الإسلام البزدوى ومن المفسرين ابن جرير الطبرى، وابن كثير والزمخشرى. وكثير غيرهم وجل هؤلاء كانوا ما بين القرن الثانى والثالث. ونريد فى هذا الإجمال أن نضيف جديدًا لم نقله من قبل عن الإمامين الشافعى وأبى حنيفة وإن تقدم ما هو فى معناه: فقد احتفل الأصوليون بكثير من مسائل المجاز، ومنها:

• تردد المقام بين الحقيقة والمجاز:

إذ احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فأيهما أولى بالاعتبار. هذه المسألة لم يخل مصنف أصولى فيما اطلعنا عليه من ذكرها وإيراد ما قيل فيها.

وفى هذا يقول الإمام الزنجانى[1]: «إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن يكون كلاهما مراداً عند الشافعى رضى الله عنه.

واحتج فى ذلك بأن كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مراداً باللفظ حالة الانفراد، فجاز أن يكون مراداً به حالة الاجتماع كلفظ الجون واللون»[2].

هذه وجهة نظر الإمام الشافعى يحكيها الزنجانى كما حكاها غيره من قبل بثلاثة قرون. وفيها تصريح بلفظ المجاز ومعناه المقابل للحقيقة. وقياسه عنده ظاهر فالجون وهو من الأضداد محتمل لمعنيين الأبيض والأسود، ولا يدل على أحدهما إلا بالقرينة. واللون، وهم اسم جنس تحت أنواع صالح للدلالة على كل منها ولا يتعين المراد منه إلا بالقرينة.

وعلى هذا صح عنده استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فى آن واحد. ورأى الشافعى وإن احتمل الأخذ والرد فيكفينا منه أنه كان ممن يقولون بالمجاز قسيم الحقيقة. وهذا ما نفاه عنه الإمام ابن تيمية نفيًا مطلقًا.

أما الإمام أبو حنيفة فيروى المؤلف رأيه ويصوغه فى العبارات الآتية:

«وقال أبو حنيفة: لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز فى حالة واحدة، بل إذا صارت الحقيقة مرادة خرج المجاز عن كونه مراداً وإذا صار المجاز مراداً خرجت الحقيقة..

واحتج فى ذلك بأن حد الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له. والمجاز على الضد منه، ويستحيل إرادة الشىء وضده بلفظ واحد فى حالة واحدة»[3].

---

(١) هو الإمام أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى المتوفى عام ٦٥٦هـ وهو عالم أصولى معروف بسعة العلم والفضل.

(٢) تخريج الفروع على الأصول: (٦٨).

(٣) نفس المرجع والموضع، وانظر هذه المسألة عند الأصوليين فى: شرح التحرير للكمال بن الهمام (٢- ٢٤/ ٢٥) وأصول السرخسى (١/ ١٨٤- ١٨٧).

والجديد فى هذا أن الإمام أبا حنيفة لم يكتف بتقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز، بل عرف الحقيقة تعريفًا لم يختلف كثيرًا عما عرفها به المتأخرون، وكذلك عرف المجاز بأنه على الضد من الحقيقة، أى: استعمال اللفظ فى غير ما وضع له.

ولا يقال إن هذا مدسوس على الإمام؛ لأنه موافق لما عليه الأمر عند البيانيين من بعده. وأن الزنجانى كتب مصنفه هذا بعد استقرار علوم البلاغة وفنونها.

لأننا نقول: لو كان الأمر كما قيل لزيد فى التعريف: «العلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعى».

وخلو التعريف من هذا دليل على صحة النقل، لأنه خلا من الإشارة إلى العلاقة والقرينة، وهما كانا مشهوران فى القرن السابع الذى عاش فيه الزنجانى.

وبناء على هذا اختلف الحكم الفقهى بين مذهبى الشافعى وأبى حنيفة فى قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فلمس المرأة لا ينقض الوضوء عند أبى حنيفة، وينقضه عند الشافعى. لأن اللمس عنده مستعمل فى حقيقته: الجماع، ومجازه: اللمس. وعند أبى حنيفة هو مجاز لم ترد معه الحقيقة.

ومثل هذا اختلاف أبى حنيفة مع صاحبيه إذا احتمل اللفظ الحمل على الحقيقة أو الحمل على المجاز أيهما أولى الحقيقة أم المجاز. وقد مر التمثيل لهذه المسألة [1].

وبهذا يتبين أن قول ابن تيمية بأن أحدًا من السلف لم يقل بالمجاز لا مالك ولا الشافعى ولا أبو حنيفة قول لا سند له من واقع ولا من نقل. وبذلك ينهار أصله الأول الذى استند إليه فى إنكار المجاز.

الأصل الثانى: إنكار الوضع:

واعتمد الإمام ابن تيمية فى إنكاره المجاز على إنكار الوضع ليسد الطريق أمام مجوزيه؛ لأنه رآهم يقولون فى حد المجاز: استعمال اللفظ فى غير ما وضع له.

---

(١) انظر: (٤٧٧) من هذه الدراسة.

وإنكار الوضع ابتدعه ابتداعًا فى هذا المقام. فلم نر أحدًا قبله ممن نسب إليهم إنكار المجاز أنهم أنكروا الوضع. وقد جاراه تلميذه ابن القيم فى هذا الأصل. وبهذا يكون الشيخ وتلميذه قد انفردا بهذا القول، فعلماء الأئمة كلهم فى واد وهما فى واد آخر. حتى الذين قالوا: إن أصل نشأة اللغة إلهام أو توقيف قالوا لابد من المواضعة فى قدر يصلح به التخاطب.

وابن تيمية حين استشعر ضعف هذا القول أمام معارضيه لم يتمسك به كل التمسك، وراح يواجههم بالموقف الجديد الذى أدرك أنهم سينتقلون إليه معه فى ميدان المناظرة والجدل وكنا قد واجهنا الإمام قبلاً بما يدفع كل هذه المحاولات[1] ودعوى إنكار الوضع هذه فاسدة من ثلاث جهات:

الأولى: تفرد الإمام ابن تيمية بها وإن تابعه ابن القيم من بعده.

الثانية: أن علماء الأمة سلفًا وخلفًا مجمعون على الوضع الأول ولم يعرف لهم مخالف غير ابن تيمية وابن القيم.

الثالثة: أن ابن تيمية نفسه قد أقر بالوضع فى مواضع كثيرة من مؤلفاته. كما أقر بالمجاز صراحة بلفظه ومعناه وكذلك تلميذه ابن القيم، كما تقدم مفصلاً فى هذه الدراسة إبان الحديث عنهما[2].

الأصل الثالث: إنكار الاستعمال المطلق من كل القيود: أنكر الإمام الاستعمال المطلق من كل القيود مثلما أنكر الوضع الأول ليهدم أسس أقام عليها مثبتو المجاز، وذلك حين رآهم يقولون: إن المعنى المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق هو المعنى الوضعى الحقيقى، وحين يقيد اللفظ بقرينة يكون مجازًا.

فذهب الإمام إلى أن استعمال الألفاظ استعمالاً مطلقًا من كل القيود محال. فالألفاظ لا تستعمل إلا مقيدة. فالفعل يقيد بفاعله، وبمفعوله، وبزمنه.

والاسم يقيد بالتعريف أو التنكير أو التذكير أو الإضافة.

---

(١) انظر من هذه الدراسة (٣٧١).

(٢) انظر مثلاً: (١٨١) من هذه الدراسة.

ويرتب على هذا فرضًا جدليًا فيقول ما معناه:

• فأما أن تعتبر كل الألفاظ حقيقة أو تعتبر كلها مجازًا لأنها لا تنفك عن القيود بحال. وجعل بعضها حقيقة، وبعضها مجازًا تحكم ظاهر.؟!

وهذه الشبهة مدفوعة من أقصر طريق. ولا نريد أن نعيد هنا كل ما قلناه من قبل، بل نكتفى بما يأتى:

• دفع هذه الشبهة:

سلمنا جدلاً أن الاستعمال المطلق من كل القيود محال. ولكننا لا نسلم باستواء كل القيود فى الدلالة.

فتقييد الفعل بالفاعل فى قولنا: شابت لمة فلان تختلف دلالته عن تقييده بالفاعل فى قول العرب: شابت لمة الليل.

فالأول كان الكلام معه حقيقة.

والثانى كان الكلام معه مجازًا.

والفارق بينهما: أن فلانا له لمة فإسناد الشيب إليها واقع موقعه من اللغة والعقل. فكان حقيقة.

أما الليل فليست له لمة حتى يكون إسناد الشيب إليها حقيقة فكانت مجازًا.

وتقييد الفعل بالمفعول فى قولنا: سألت الأهل غير تقييده به فى قوله الحق ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فالأول حقيقة لأن الأهل عقلاء يسألون.

والثانى مجازًا لأن القرية باعتبارها مكانًا لا تسأل.

وتقييد الاسم بالإضافة فى قولنا: لمة فلان حقيقة أما تقييده بالإضافة فى قول العرب: لمة الليل» فمجاز والسبب ظاهر بين.

فالقيود نوعان:

• نوع لا يخرج الكلام معه عن حقيقته اللغوية أو العقلية وأمثلته تقدمت.

• ونوع يكون معه الكلام مجازًا. ومن يذكر هذا فهو غالط.

الأصل الرابع: رده شواهد المجاز:

وعمد أخيرًا إلى ما استشهد به مجوزو المجاز على وروده في اللغة وفي القرآن. وذهب إلى التسوية التامة بين: «رأس الإنسان ورأس الأمر» وهذه دعوى لا سند لها. فالإنسان هيكل مادي رأسه أعلاه يحس ويرى. والأمر لا مادة ولا هيكل له ولا أعضاء فإذا قيل رأس الأمر أريد به أعظمه وأظهره تشبيهًا برأس الإنسان في هذه الاعتبارات.

وهذه الدعوى تفرد بها الإمام ابن تيمية وإن تابعه ابن القيم مقلدًا وحاكيًا.

وذهب إلى أن الذوق ليس حقيقة باللسان مجازًا في غيره واستشهد بكلام للخليل قال فيه: الذوق وجود طعم الشيء»[1].

وقال ابن تيمية بناء على قول الخليل هذا: إن الذوق يطلق على كل ما يحس ويشعر به الإنسان.

وكلام الخليل ليس فيه شاهد على ما ذهب إليه الإمام، بل هو ضده؛ لأن الطعم: هو أثر ما يطعم. والطعام لا يتناول إلا بالفم.

أما عبارة ابن تيمية «فلفظ الذوق يستعمل في كل ما يحس به..»[2] ففيها تعميم لا دليل عليه في كلام الخليل. ولا دليل له كذلك في عموم الاستعمال - مع صحته - لأن دلالة: «ذقت الطعام» غير دلالة: «ذاق طعم الإيمان» فالاستعمال غير مستنكر وإنما المستنكر هو استواء الدلالة في هاتين الصورتين وما ماثلهما.

وكذلك ذهب إلى استواء دلالة «لباس» في كل موضع ترد فيه لا فرق بين صورة وصورة. فكما أن الذوق عنده عام في كل ما يحس به كان «اللباس» عنده عامًّا في كل ما يغشى الإنسان ويتلبس به.

ولذلك كانت دلالة: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]. عنده مثل دلالة. ﴿لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾. [النحل: ١١٢].

---

(١) العين، مادة: ذوق.

(٢) الإيمان (٩٦).

وهدفه من هذا كله أن يصادر قول مجوزى المجاز الذين حملوا هذه الآية على المجاز الاستعارى.

ومن البديه أن شبه الإمام ابن تيمية كانت رد فعل لما قاله مجوزو المجاز وأن ابن تيمية تفرد بهذه المقولات، وخرق الإجماع اللغوى بكل جرأة. ومعلوم أن ابن تيمية لم ينكر المجاز إلا فى موضع واحد من مؤلفاته هو كتابه «الإيمان» وفى بعض الرسائل التى تعتبر تكرارًا للإيمان لا مستقلة عنه، وكما قدمنا أنه لم ينكر المجاز إلا لسد الفوضى التى رآها عند بعض الفرق، وتحميلهم النصوص ما ليس منها. فهذا منه اجتهادًا فى سد الذرائع لا عقيدة راسخة عنده.

• أسباب المنع عند ابن القيم:

حمل الإمام ابن القيم الجوزية - بعد شيخه ابن تيمية - حملة عنيفة على المجاز وعلى مثبتى المجاز، وسمى «المجاز» طاغوتًا هكذا. وأفرغ طاقة هائلة فى إنكار المجاز، وتوسع فى أسباب المنع توسعًا رأسيًا وأفقيًا كما تقدم. فبعد أن احتج بما احتج به شيخه ابن تيمية راح يضيف أسباب المنع أسبابًا حتى أوصلها إلى ما يزيد على خمسين وجهًا.

حاكى شيخه فى أن السلف لم يقولوا بالمجاز، وأن أبا إسحق نفاه فى اللغة مطلقًا، وأن داود بن على الظاهرى وابنه أبو بكر منعاه فى القرآن وأن جماعة من أصحاب أحمد منعوه فى القرآن أما الإمام نفسه فله فيه روايتان رجح ابن القيم رواية المنع منهما. وأن ابن خويز من المالكية منعه فى القرآن، وكذلك منذر البلوطى. كما تابع شيخه فى نفى الوضع الأول، والتسوية بين دلالات القيود، وذهب إلى أن جميع الأمم لم تقسم لغاتها إلى حقيقة ومجاز.؟!

وكل هذه شبه ثبت بطلانها وضعف القول بها. وكأن ابن القيم كان قد استشعر هذا الضعف فراح يخوض بحرًا من الفروض الجدلية بيدئ ثم يعيد على نحو لم يعرف لأحد ممن قال بإنكار المجاز أو نسب إليه هذا القول.

وقد رأينا فى مـواضع متعـددة أن ابن القيم لم يفـهم كلام مجـوزى المجاز من الأصوليـين فنقدهم على مـا فهم هو فجـاء نقده فى واد، وظل كـلامهم فى واد آخر.

مثاله أنه عمـد إلى قولهم إن من أمارات المجاز أنه يصح نفيه. فـإذا قيل للبليد «حمار» صح أن يقال: ليس بحمار بل هو إنسان. فتمسك ابن القيم بهذا وقال إن الحقيقة يصح نفيها كقوله عليه السلام فى الكهان: «ليسوا بشىء».

وهذا النقد مردود لأن مجـوزى المجاز لم يقولوا: كل ما صح نفيه فـهو مجاز حتـى يمكن أن يواجهـوا بما واجهـهم به. بل هم يقولون: بعض مـا يصح نفـيه مجاز. ولو أن ابن القيم فهم مرادهم لرجع عما قال.

وفات ابن القيم أن النفى الواقـع على المعانى الحقيقيـة يختلف عن النفى الذى جـعل من أمارات المجـاز. فالنـفى فى الحقـائق له صورة لـفظية فى الكلام مـثل الحديث المذكور، ومثل قول اليهود فى النصارى وقول النصارى فى اليهود: «ليست النصارى على شىء» و«ليسـت اليهود على شىء» أما النفى فى المجازات فـهو أمر مقدر لا صورة له فى الكلام.

ومن البديه أن ما استند إليه ابن القيم فى إنكار المجاز مما لهج به قبله الإمام ابن تيمية عليه واحداً واحداً عند كل منهما. ولم يثبت منه شىء أمام النظر.

أما ما اخـترعه ابن القـيم من عنده فمردود عليه كـذلك جملة وتفصـيلاً. وقد ناقشناه فيمـا قال من قبل ولم نترك وجهًا واحداً إلا وبينا فسـاده. ونقول فيه الآن كلمة جامعة ومن أراد التـفصيل فليعد إلى ما ذكرناه فى الرد عليه فيمـا تقدم ففيه كل غناء.

إن منهج ابن القـيم يغلب عليه الجدل والمـماحكات اللفظية وهذا المـنهج عديم الجدوى فى مجال البحث والاستدلال، وعن طريقه يمكن إثبات الشىء ونقيضه.

ومما يروى فى هذا أن الإمـام أبا حنيفـة النعـمان، وكـان حاد الذكـاء حاضـر البديهة، طويل الباع فى الجدل، طرح على تلاميذه يومًا مسألة فقهية فأجمعوا فيها

على رأى. ثم خالفهم فى رأيهم ورأى رأيًا آخر أقام عشرات الأدلة الجدلية على صحته. فرجعوا عن رأيهم وتبنوا رأيه لما رأوا قوة الاستدلال عليه. وهنا عاد الإمام فأبطل ما كان رآه وأقام عدة أدلة جدلية على بطلانه.؟!

ولعل الإمام رضى الله عنه كان يريد أن يلفت نظر تلاميذه إلى خطورة الجدل اللفظى، وبين لهم عقمه فى الاستدلال فصنع ما صنع.

وهكذا سلك الإمام ابن القيم منهجًا جدليًا فى إنكاره المجاز، لذلك تضخمت الأسباب عنده فبلغت - إجمالاً - اثنين وخمسين سببًا.

وابن القيم كشيخه ابن تيمية. أنكر المجاز نظر وجدلاً، وأقر به عملاً وسلوكًا؟ وقد استخرجنا من مؤلفاته طائفة من الأقوال أقر فيها بالمجاز إما تأويلاً، وإما تصريحًا. وقد التمسنا له ولشيخه العذر فى هذا «التناقض» وحملناه محملاً حسنًا ولا نستطيع أن نقول عن علمائنا الفضلاء إلا ما يليق بهم من التقدير والتوقير[1].

• الشيخ محمد الأمين الشنقيطى:

وفى العصر الحديث وضع الشيخ الشنقيطى رسالته: منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والإعجاز «ولم يخرج عما قاله سابقوه فى المنع، سوى أنه قال: إن المجاز لم يقل به الرسول، ولا الصحابة» وهذا شطط فى القول، فليس المجاز عقيدة ولا عبادة حتى يتوقف الأمر فيها على الإذن الشرعى. ولو صح هذا القول لوجب على المسلمين الآن أن يلقوا كل كتب التراث فى البحر، ولبطلت آلاف المصطلحات العلمية فى العلوم والفنون والآداب. فى التفسير والحديث، والأصول والفقه، وفى اللغة وإلا فأين كانت هذه المصطلحات فى عهد الرسول الكريم وصحابته الأبرار؟

أين كان علم مصطلح الحديث وهو من أكثر العلوم تقسيمًا وتفريعًا ومصطلحات تفوق الحصر؟!

---

(١) انظر (٢٢٠) و(٣٨٩) من هذه الدراسة. فقد وفقنا بين هذه المواقف المختلفة فى إنكار المجاز والإقرار به عند كل منهما.

وأين كـان علم أصول الفـقه، والشـيخ كان من أعـلامه؟ أين كـان هذا العلم بخصائصه ودقائقه؟!

وأين كان علم اللغة بنحوه وصرفه، وفقهه ومعاجمه؟!

بل وأين كانت علامات الضبط والوقف وإرشـادات التلاوة المنصوص عليها فى علوم القرآن.

إن المجاز واحد من العلوم والفنون الإسلاميـة له نشأة وتطور ونضج واستقرار. فما جاز عليها جاز عليه.. وإلا خرجنا إلى التحكم والاعتساف.

لا يقال: إن هـذه العلوم كان لهـا نواة فى عصـر الصحابـة والتابعيـن بخلاف المجاز؟

لأننا نقـول والمجـاز كانت لـه نـواة كـذلك أسهـم فى غرسـهـا صـحابة أجـلاء ثم أخذت تنمو حتى صارت دوحة وارفة الظلال.

والشيـخ الشنقيطى وإن أنكر المجـاز قولاً ونظرًا، فـقد أقـر به عملاً وسـلوكًا كالإمامين ابن تيمـية وابن القيم. وقد أحصينا بعض مواقفه التى أقـر فيها بالمجاز فيمـا تقدم. ولو لم يكن المجاز فنًّا أصـيلاً من أصول القول. ومنهـجًا من مناهج البحث وفـهم النصـوص لا اسـتطاع أن يسـلم من العـمـل به كل من أنكـره. أما الإنكار الذى لم يطابقـه العمل، مع شدة الحاجة، فـهو دليل على أن الإنكار هو الجدير بالإنكار. على أن المحاكـاة والتقليد تكاد تكون هى السبب فى تفـسير موقف الشيخ الشنقيطى عفا الله عنا وعنه.

● درجتا الإنكار:

لإنكار المجاز درجتان عند منكريه، وهما:

(أ) إنكار المجاز فى اللغة بوجه عام.

(ب) إنكار المجاز فى القرآن الكريم فحسب.

وإنكار المجاز فى القرآن أسبق وجوداً من إنكاره فى اللغة بوجه عام. لأن أول من أنكر المجاز فى القرآن هو داود بن على الظاهرى، وقد توفى عام (٢٧٠هـ)[١].

أما إنكاره فى اللغة فمعروف أن أول من قال به أبو إسحق الإسفرائينى المتوفى عام (٤١٨هـ). هذا هو المعروف فى تاريخ العلوم ونشأتها.

ونريد - الآن - أن نقف وقفة جامعة وحاسمة حول هاتين القضيتين بعد أن تتبعنا خط سيرهما منذ القرن الثانى الهجرى حتى القرن الثامن الذى بلغت فيه فكرة الإنكار أقصى حد عرف لها على يدى الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ودلفنا إلى العصر الحديث واقفين وقفة موضوعية ناقدة لما كتبه الشيخ الشنقيطى رحمه الله.

ونبدأ بفكرة الإنكار فى اللغة؛ لأنها أعم وأهم لاشتمالها ضمنًا على الإنكار فى القرآن لو صحت وصح دليلها.

• إنكار المجاز فى اللغة بوجه عام:

حين نتبع فكرة إنكار المجاز فى اللغة لا نجدها منسوبة إلا لأبى إسحق الإسفرائينى. فكل عالم من علماء الأصول تعرض لهذه الفكرة نسبها إلى أبى إسحق هذا. راجع أى مصنف أصولى تجد فيه هذه النسبة. وبعضهم يضيف إليه أبا على الفارسى كما حكى عنهم جلال الدين السيوطى[٢].

والبدخشى قال بعد نسبته هذا الإنكار إلى أبى إسحق «وجماعة»[٣] ولكن لم يذكر اسم واحد منهم، لا هو ولا غيره.

فالمعول عليه - إذن - النسبة إلى أبى إسحق، وإذا ترخصنا ذكرنا معه أبا على الفارسى. وعلى هذا ننظر فى صحة هذه النسبة أو عدم صحتها:

---

(١) يبدو أن الإنكار تقدم على التاريخ لوجود إشارات تفيد أن بعض العلماء مثل قطرب وضع رسالة فى الرد على منكرى المجاز ولكن لم ينسب الإنكار إلى أحد معين.

(٢) المزهر: (١/ ٣٦١).

(٣) انظر شرحه على المنهاج: (١/ ٢٨٢).

• هذه النسبة بين النفى والإثبات:

نسبة إنكار المجاز إلى أبى إسحق وإن ورد ذكرها كثيراً فى كتب الأصول وغيرها، فإنها لم تسلم من القدح والتشكيك. فقد تعقب العلماء هذه النسبة واستبعدوا صدورها عن أبى إسحق.

ومن هؤلاء العلماء إمام الحرمين أبو المعالى، وحجة الإسلام الغزالى فقد قال الجلال السيوطى حاكيًا عنهما: «قال إمام الحرمين فى التلخيص، والغزالى فى المنخول: الظن بالإسناد - يعنى أبا إسحق - أنه لا يصح عنه هذا القول»[1].

فهذا وجه من وجوه الطعن فى صحة هذه النسبة. ولكن قد يقال إن هذا قول أرسل على عواهنه ومبنى على الظن كما صرحا به فى قولهما. إذا قيل هذا فلدينا دليل على صحة ما قيل، وهو فى الوقت نفسه وجه ثان من وجوه الطعن فى صحة النسبة.

• وهذا الوجه يعتمد على دعامتين:

الدعامة الأولى: نص مطول نقله الإمام ابن القيم عن الأستاذ أبى إسحق فيه اعتراف صريح منه بالمجاز. فقد تعرض ابن القيم فى نقده لمجوزى المجاز إلى مسألة أكثر الأصوليون من ذكرها، وهى: هل العام الذى خصص يكون فى دلالته على الباقى بعد التخصيص مجازًا أم حقيقة؟ وكأن الإمام ابن القيم قد نسى أنه ينقد مجوزى المجاز، وأنه قدم فى صدر نقده أن أبا إسحق قد ذهب إلى إنكار المجاز فى اللغة. كأنه نسى هذا كله، وراح يذكر النص المشار إليه عن أبى إسحق ليثبت أن مجوزى المجاز مختلفون فيما بينهم فى مسألة العام بعد التخصيص.

قال ابن القيم: «قال الشيخ أبو إسحق الإسفرائينى: مسألة فى العموم إذا خص هل يكون حقيقة فى الباقى (بعد التخصيص) أم مجازًا. .»[2].

فأنت ترى أن أبا إسحق هنا مقر المجاز ما فى ذلك ريب ولو كان منكرًا لما أدلى برأيه فى هذه المسألة الفرعية. ولأصر على رأيه المعزو إليه فى إنكار المجاز. ولكنه

---

(١) المزهر (١/ ٣٦١) وكذلك قال التاج السبكى كما سيأتى.

(٢) الصواعق: (٣١٧).

جعل المجاز قسيم الحقيقة، ثم قال أبو إسحق: «اختلف الناس فى ذلك، فذهبت طائفة إلى أنه يكون حقيقة فيما بقى سواء خص بدليل متصل كالاستثناء، أو بدليل منفصل كدليل العقل والقياس وغير ذلك. وهذا مذهب الشافعى[1] وأصحابه، وهو قول مالك[2] وجماعة من أصحاب أبى حنيفة.

وذهبت طائفة إلى أنه يكون مجازًا فى الباقى... وهذا مذهب المعتزلة بأسرها، وهو قول عيسى بن أبان، وأكثر أصحاب أبى حنيفة، وحكى بعض الأشعرية أنه مذهب الأشعرى أيضًا»[3].

«وذهبت طائفة إلى أنه إن خص بدليل متصل كان حقيقة وإن خص بدليل منفصل كان مجازًا. ذهب إلى هذا الكرخى وبعض أصحاب أبى حنيفة»[4].

• وقفة مع هذا الكلام:

كلام أبى إسحق - هنا - دل على أنه للأصوليين فى العام إذا خصص ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه حقيقة فى الدلالة على ما بقى سواء كان المخصص دليلاً متصلاً أو منفصلاً.

الثانى: أنه مجاز فى الدلالة على ما بقى سواء كان المخصص منفصلاً أم متصلاً وهذا المذهب مقابل للمذهب الأول.

الثالث: إن كان المخصص متصلاً كانت الدلالة على الباقى حقيقة وإن كان المخصص منفصلاً كانت الدلالة مجازًا.

هذه المذاهب يغلب عليها النقل. ولقائل أن يقول: لا دليل فى هذا على أن أبا إسحق قال بالمجاز؛ لأن كلامه يمكن حمله على حكاية ما عند القوم فجاراهم فيه.

---

(١) وهذا نص جديد على أن الشافعى قال بالحقيقة والمجاز خلافًا لابن تيمية.

(٢) وهذا دليل على أن مالك قال بالحقيقة والمجاز، وأبو إسحق أدرى بمالك من الإمام ابن تيمية لتقدم عهده.

(٣، ٤) الصواعق (٣١٧).

وهذا القول مـردود. وأبلغ دليل على رده رأى أبى إسحق نفـسه الذى أدلى به فى هذا الخلاف، وهو:

● رأى أبى إسحق نفسه:

إن أبا إسحق لخص رأيه فى المسألة تلخـيصًا وافيًا فقـال: «فإن من قال إن ذلك يكون مجازًا فيما بقى استدل بنكتة واحدة وهى أن لفظ العموم موضوع للاستغراق بتجريده، فإذا دل الدليل على تخصيصـه فإنه يحمل على الخصوص ويعدل به عن موضوعه بالقرينة التى دلت على خصوصية اللفظ، وإذا عدل به عن موضوعه إلى غيره كان استعماله فيه مجازًا لا حقيقة»(١).

الأستاذ أبو إسـحق يحلل هنا دليل القائلين بالمجاز فى دلالة العـام على ما بقى بعد التخـصيص. ثم يتابع التـحليل فيقول: «ألا ترى أن اسم الأسـد موضوع فى الحقيقة للبهيمة، وإذا استعمل بقرينة فى الرجل الشجاع كان مجازًا، كذلك الحمار اسم فى الحقيقة للبهيمة وإذا اسـتعمل بقرينة فى الرجل البليد كان مجازًا، وكذلك لفظ العموم إذا استعمل فى الخصوص بقرينة كان مجازًا»(٢).

بعد أن لخص أبو إسحق دليل من ذهب إلى المجاز فى المسألة المذكورة ذكر رأيه هو نفسـه فى الخلاف فقـال: «ويخالف هذا إذا اسـتعمل اسم الحـمار فى الرجل البليـد، واسم الأسد فى الرجل الشـجاع؛ لأن ذلك اللفظ يحـمل عليه بالقـرينة الدالة عليه لا بمجرد اللفظ. فـإن القرينة تدل على المراد باللفظ، وهى مماثلة له فى الحكم، فهى دالة على مـا أريد به فكأن اللفظ مستـعملاً بالقرينة، فكان مـجازًا، وليس كذلك استعمال لفظ العموم فى الخصوص»(٣).

يريد أبو إسحق أن يقول: إن مـجازية الأسد فى الشجاع والحـمار فى البليد دل اللفظ على المراد منه بمعونة القرينة فكانت مجازًا. أما دلالة العموم على الخصوص - حين يخصص - فهى دلالة بنفس اللفظ فهى حقيقة لا مجازًا وفى ذلك يقول:

---

(١) الصواعق: (٣١٨).
(٢، ٣) نفس المصدر: (٣١٩).

«فكان استعمال اللفظ فى المراد بنفسه لا بالقرينة.. حقيقة فيما استعمل فيه لا مجازًا..»[1].

إن كلام أبى إسحق هنا صريح باعترافه بالمجاز. وإنما الخلاف حول مسألة بعينها هل هى مجاز أم حقيقة. ورأى أبى إسحق فيها أنها حقيقة لا مجاز لأن للمجاز شروطًا لم تتحقق فيها. ولهذا يتضح:

• أن أبا إسحق لم يمنع المجاز فى اللغة. وهذا عكس ما يروى عنه وضد ما عزاه إليه ابن القيم نفسه.

• فإن أراد ابن القيم بوقوع الخلاف بين مجوزى المجاز فى بعض المسائل فهذا صحيح ولكن لا دليل له فيه؛ لأن الخلاف سمة العلماء فيما بينهم وما أكثر اختلاف الفقهاء وعلماء الأصول. فهل نقول ببطلان علم أصول الفقه، وببطلان الفقه لأن علماءه مختلفون فى بعض المسائل؟!

• نص ثان عن أبى إسحق:

ولدينا نص ثان عن أبى إسحق اعترف فيه بوقوع المجاز فى اللغة لم ينقله عنه ابن القيم، بل نقله أبو المعالى إمام الحرمين، أدلى به أبو إسحق فى مسألة أصولية كذلك. وهى: ما المراد بالظاهر عند علماء الأصول وفى ذلك يقول إمام الحرمين: «وقال الأستاذ أبو إسحق: الظاهر لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى. وله عنده وجه فى التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم، ويخرج على هذا ما يظهر فى جهة الحقيقة ويؤول فى جهة المجاز..»[2]. فهذا كلام من يقر بالمجاز لا من ينكره.

ويمضى إمام الحرمين ناقلاً عن أبى إسحق فيقول فى تطبيق القاعدة المذكورة:

• إن صيغة النهى المطلقة ظاهرة فى التحريم مؤولة إذا حملت على التنزيه.

---

(١) الصواعق (٣١٩).

(٢) البرهان (١/٤١٧) ت الدكتور عبد العظيم الديب.

• وإن صيغة الأمر ظاهرة فى الوجوب مؤولة فى الندب والإباحة.

• إن النفى الشرعى المطلق فى مثل قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل «ظاهر فى نفى جواز الصوم فى هذه الحالة، ومؤول فى نفى الكمال».

• والصيغ المطلقة الموضوعة للعموم ظاهرها إرادة العموم وتؤول إذا أريد منها الخصوص.

• والحكم المشروط بشرط ظاهره التخصيص بمفهوم الشرط. وتركه فى حكم التأويل[1].

فقد اتفق النقل عن أبى إسحق فى إقراره بالمجاز. وهذا يقوى تشكيك من شك فى نسبة إنكار المجاز إليه. وليس بمستنكر أن يكون أبو إسحق قد أنكر أولاً ثم أقر به ثانيًا حين رأى الأصوليين قد بحثوه وبنوا عليه بعض الأصول الفقهية والأحكام المطبقة عليها. وهذا ما نعتقده وندين به. وأيا كان الأمر فإن القول بأن أبا إسحق أنكر المجاز فى اللغة واستمر على الإنكار قول لا دليل عليه فينبغى عدم التعويل عليه، وهذا هو الصواب فيما نرى.

نسبة الإنكار إلى أبى على الفارسى

لم يشتهر أبو على الفارسى اشتهار أبى إسحق فى إنكار المجاز فى اللغة. ولكنه يأتى عرضًا فى كتابات بعض القدماء. ومع هذا فإن نسبة إنكار المجاز إلى أبى على أشد ضعفًا من نسبته إلى أبى إسحق وأدلة ضعفها نوعان مثل أدلة ضعف النسبة إلى أبى إسحق.

• تشكك العلماء فيها.

• ثم ذكر نصوص عن أبى على اعترف فيها بالمجاز صراحة. ونوجز القول فيها على هذا النحو:

---

(١) البرهان بتصرف يسير (١/٤١٨).

تشكيك العلماء: كان أول من تشكك فى نسبة إنكار المجاز لأبى على الفارسى، بل جزم باعترافه بالمجاز الإمام ابن القيم إذ يقول: «الذين قسموا اللفظ إلى حقيقة ومجاز كابن جنى والزمخشرى وأبى على وأمثالهم، فهذا اصطلاح منهم لا إخبار عن العرب»[1]. ثم ينقل كلامًا لأبى على أقر فيه بالمجاز سنذكره قريبًا إن شاء الله.

وممن تشكك فى هذه النسبة. الجلال السيوطى فقد قال معقبًا عليها: «قلت: هذا لا يصح أيضًا، فإن ابن جنى تلميذ الفارسى وهو أعلم الناس بمذهبه لم يحك عنه ذلك. بل حكى عنه ما يدل على إثباته»[2].

كلام أبى على فى المجاز: وهذا موجود فى الخصائص ولكننا سننقله كما ذكره ابن القيم لأنه حجة على من عزا لأبى على إنكار المجاز. قال ابن القيم ناقلاً عن ابن جنى: «قال لى أبو على: قولنا: قام زيد بمنزلة قولنا خرجت فإذا الأسد. تعريفه هنا تعريف الجنس كقولك: الأسد أشد من الذئب. وأنت لا تريد خرجت وجميع الأسد التى يتناولها الوهم على الباب. هذا محال. واعتقاده اختلال. وإنما أردت: خرجت فإذا واحد من الجنس بالباب، فوضعت لفظ الجماعة على الواحد مجازًا لما فيه من الاتساع والتوكيد»[3] فهذا كلام صريح فى الإقرار بالمجاز ما فى ذلك ريب.

ويشن ابن القيم حملة شنيعة على أبى على هذا وتلميذه ابن جنى على قولهما بالمجاز فيقول: «إن هذا الرجل - يعنى ابن جنى - وشيخه أبا على من كبار أهل البدع والاعتزال».

وفى موضع آخر من مصنفاته ينقل الإمام ابن القيم تأويلاً مجازيًا عن أبى على الفارسى وهو راض عنه فيه كل الرضا؛ لأنه استشهد به على معنى كان حريصا هو على الجهر به[4].

---

(١) الصواعق (٢٩٢).
(٢) المزهر (١/٣٣٦).
(٣) الصواعق (٣٤٢) وانظر المزهر (١/٣٥٨).
(٤) شفاء العليل (٢٨٥).

وكذلك عزا الإمام عبدالقاهر القول بالمجاز لأبى على الفارسى. ومؤدى هذا كله أن نسبة إنكار المجاز لأبى على الفارسى نسبة غير صحيحة ولا سند لها سوى قول أرسل على عواهنه فرفضه العلماء المحققون وحق لهم أن يرفضوه.

وأن نسبة إنكار المجاز لأبى إسحق قد عارضها النقل عنه مقرا بالمجاز كما استبعد العلماء أن يكون أبو إسحق قد قال بإنكار المجاز.

وقد جمعنا بين الإثبات والنفى ورجحنا أن يكون الإنكار سابقا على الإقرار وبناء على هذا نقول:

• لا إنكار للمجاز فى اللغة:

نعم. لأن من عزى إليهما هذا الإنكار لم يثبت عنهما، فقد أبان البحث الدقيق أن نسبة الإنكار لأبى على لا تصح قطعا، أما أبو إسحق فإن ما نقل من كلامه فى المجاز يحمل على الشك فى نسبة إنكار المجاز إليه، فإن كان إنكار فهو موقف لم يثبت عليه رحمه الله، وكثير من الرواد كانوا يرون رأيا ثم يعدلون عنه إذا ظهر لهم ما هو أصح وأثبت. وبهذا تنهار هذه الشبهة من جذورها.

• إنكار المجاز فى القرآن وحده:

لم ينسب إنكار المجاز فى القرآن قبل عصر الإمام ابن تيمية إلا إلى داود الظاهرى وابنه محمد. ثم إلى ثلاثة من أصحاب أحمد بن حنبل وواحد من المالكية، وواحد من الشافعية، وواحد من المعتزلة ثم إلى منذر بن سعيد البلوطى. وقد مرت تسمية هؤلاء جميعا مرات فيما تقدم، أما الإمام أحمد بن حنبل فقد رويت عنه روايتان: إحداهما بالجواز والثانية بالمنع.

وجمهور العلماء من الحنابلة يرجحون رواية الجواز، وقليل منهم يقدم رواية المنع. ولكن ما عليه جمهورهم أصح للأسباب الآتية:

• فقد اتفق أصحاب أحمد جميعهم على أنه قال فى «أنا ونحن» فى القرآن مما تحدث الله به عن نفسه: «إن هذا من مجاز اللغة» هذه العبارة لم يطعن أحد منهم فى ورودها عن الإمام أحمد فهى مستند من قال إنه جوز القول بالمجاز فى القرآن، أما من رجح رواية المنع فأولوا هذه العبارة - كما تقدم - بأن معناها هذا مما يجوز فى اللغة.

• إن الذين رجحوا رواية الجواز لديهم مستند عن الإمام نفسه، هو هذه العبارة. أما من قال بالمنع فلم يحفظ عن الإمام قولا معينا فيه، وإنما هى مجرد دعوى.

• إن الإمام أحمد آخر الأئمة الأربعة عهدا، وقد تواتر النقل عن الإمام أبى حنيفة وصاحبيه، وعن الإمام الشافعى بالقول بالمجاز، ولم يرو عن مالك قول فى المنع بل المروى عنه يفيد تجويز المجاز عنده وإن لم يتوسع فيه[1].

وما دام الأئمة قبل ابن حنبل قالوا بالمجاز فما الذى يدعوا الإمام أحمد إلى إنكاره ومنعه؟

• إن التأويل المجازى المروى عن الإمام أحمد فى مثل مجىء البقرة وآل عمران يوم القيامة حيث فسر المجىء بمجىء الثواب لدليل آخر من أقوى الأدلة على تجويزه المجاز، فمن ادعى أنه يمنعه فقد أعظم الجناية وقد مر بنا كلام ابن الجوزى وحملته العنيفة على من ادعى ذلك من أئمة الحنابلة.

ومؤدى هذا كله أن الإمام أحمد لم يمنع من وقوع المجاز فى القرآن، - بله اللغة - فعده من منكرى المجاز لا سند له، وبهذا تفقد قائمة المنكرين أبرز علم من أعلامها.

وأبو مسلم الأصبهانى[2]

فى عملية الإسقاط السابقة أخرجنا الإمام أحمد من قائمة منكرى المجاز فى القرآن، وهنا نخرج منها أبا مسلم الأصبهانى الذى يعده بعض الباحثين من منكرى المجاز فى القرآن[3].

فأبو مسلم هذا معدود سهواً فى قائمة المنكرين، فقد نقل عنه الفخر الرازى فى تفسيره تأويلات مجازية متعددة، وفى التفسير الذى وضعه أبو مسلم نفسه نحا فيه

---

(١) انظر ما نقله ابن القيم عن أبى إسحق الإسفرائينى ففيه ما يدل على جواز المجاز عند مالك انظر (١٥١) من هذه الدراسة، وانظر تفسير ابن عطية (١/ ١٧٦) ففيه نفس الدلالة.

(٢) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانى من فقهاء المعتزلة وله تفسير على مذهبهم أسماه «ملتقط جامع التأويل..» توفى عام ٣٧٠هـ انظر لسان الميزان (٥/ ٢٨٩).

(٣) انظر البرهان للزركشى (٢/ ٢٥٥).

منحى مجازيا واضحا، فقد قال فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣] قال: «إن الله تعالى لما منعهم ألطافه التى يمنحها المؤمنين، وخذلهم بسبب كفرهم وإصرارهم عليه، بقيت قلوبهم مظلمة بتزايد الظلمة فيها وتزايد النور فى قلوب المسلمين، فسمى ذلك التزايد مددا وأسند إلى الله تعالى؛ لأنه مسبب عن فعله بهم»[١].

هذا كلامه، وهو تأويل مجازى قطعا، وطريقة المجاز العقلى الذى قد أسند فيه الفعل إلى غير ما هو له، والعلاقة هى السببية، وقد لحظ المؤلف نفسه هذه العلاقة بدليل قوله: «لأنه مسبب عن فعله بهم».

وقد أخذ الزمخشرى هذا الكلام بلفظه ومعناه فى تفسير الآيتين الكريمتين[٢]. فكيف يقال إن أبا مسلم ممن أنكر المجاز فى القرآن، وهذا هو رأيه فيه اللهم إلا إذا أراد من المجاز شيئًا آخر لا نعرفه، فهو وشأنه.

والمعلوم أن المعتزلة بأسرهم كما روى عن أبى إسحق الإسفرائينى قائلون بالمجاز، وأبو مسلم متقدم على أبى إسحق فهو داخل فى قوله هذا[٣].

• وابن خويز منداد:

يعزى إنكار المجاز فى القرآن إلى رجل من المالكية هو محمد بن خويز منداد وليس لهذا الرجل سبب معقول فيما ذهب إليه، ومن كلام ابن حزم عنه يفهم أن ابن خويز إنما أنكر المجاز ليثبت أن الله على كل شىء قدير، وأن الحجارة لها عقل فتخشى الله كما يخشاه العقلاء، يعنى قوله تعالى عن الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وقد حمل عليه ابن حزم وعلى أمثاله حملة عنيفة وسخر منه ومن عقله الذى زعم أن للحجارة عقلاً[٤].

---

(١) انظر «المجاز اللغوى فى البلاغية العربية د. عبد العزيز أبو سريع «مخطوط» كلية اللغة العربية- القاهرة.
(٢) انظر الكشاف (١/ ١٨٩). (٣) انظر (٤١٧) من هذه الدراسة.
(٤) انظر الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٤- ٥٤٢).

لهذا فإن عد ابن خويز فى قائمة المنكرين للمجاز فى القرآن إنما هو زيادة عدد لا معنى له؛ لأن ابن خويز لم ينكر المجاز، ولكن لأن مستنده فى الإنكار لا وزن له كما ترى.

فهؤلاء ثلاثة ينبغى إخراجهم من قائمة المنكرين، ولم يبق من بعدهم إلا داود الظاهرى وابنه وأبو الحسن الجزرى، وأبو عبد الله بن حامد وأبو الفضل التميمى وابن القاص من الشافعية، ومنذر بن سعيد البلوطى، ثم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. فهؤلاء. اثنان من الظاهرية، وستة من الحنابلة، وواحد من الشافعية، وما تزال القائمة قابلة للإسقاط على أساس أن أربعة منهم نسب إليهم الإنكار ولم ترو عنهم نصوص قالوها فيه وهم: أبو الحسن الجزرى، وأبو عبد الله ابن حامد، وأبو الفضل التميمى، وابن القاص الشافعى. فأننا لم نر لأى منهم نصًا قاله فى إنكار المجاز وبين فيه أسباب الإنكار. فليس لنا معهم نقاش ويبدو أنهم تأثروا بما قاله داود الظاهرى وابنه. والمنقول عنهم فى منع المجاز فى القرآن سببان، وهما:

- كون المجاز كذبًا لأنه يجوز نفيه.
- جواز أن يطلق على الله أنه «متجوز» أى قائل بالمجاز.
- وبعض الأصوليين يضيف إليهم سببًا ثالثًا وهو: أن المجاز إن كان بدون قرينة ففيه إلباس، أى لا يدل على المراد منه. وإن كان مع قرينة كان فيه تطويل بلافائدة على أن المشهور أن هذا السبب قال به أبو إسحق الإسفرائينى وأيًا كان فإن هؤلاء الأربعة لم نر لهم نصًا معينًا فى الإنكار، لذلك فإننا نكتفى بتسجيل هذا «السلب» فى جانبهم.

أما منذر بن سعيد فقد ذكر الإمام ابن تيمية أن له مصنفًا فى إنكار المجاز، وتابعه ابن القيم فى هذا. يبدو أن ابن تيمية وابن القيم لم يطلع أحد منهما على هذا المصنف. وإلا لذكرا ما جاء فيه، فهى إذن مجرد نسبة لم تضف لفكرة إنكار المجاز جديدًا يمكن أن يعول عليه.

• أربعة لا خامس لهم:

فلم يبق معنا - بعد ذلك - إلا أربعة بين أيدينا الآن، كما كان بين أيدى العلماء من قبل، أقوالهم ونصوصهم فى منع المجاز فى القرآن الكريم وهو: داود الظاهرى وابنه. وقد أشرنا آنفًا إلى أسباب المنع عندهما.

ثم الإمام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. وقد وقفنا من قبل على أقوالهم وناقشناها فى شىء من التفصيل.

وبعد هذا التدقيق والتمحيص نقول فى كثير من الثقة والاطمئنان: إن إنكار المجاز فى اللغة لم يقل به إلا عالم واحد من علماء الأمة قبل عصر الإمام ابن تيمية وابن القيم، أبو إسحق الإسفرائينى.

وإن إنكار المجاز فى القرآن لم يقل به، ويذكر له أسبابًا إلا أربعة من علماء الأمة وهم: داود الظاهرى وابنه، وابن تيمية وابن القيم.

وإن جملة من قال بإنكار المجاز مطلقًا هم خمسة من علماء الأمة وهم: أبو إسحق الإسفرائينى، وداود الظاهرى وابنه، ثم ابن تيمية وابن القيم[1].

وكم تكون نسبة خمسة إلى علماء الأمة الذين لا يحصون عدد ومنهم الرواد وأئمة المذاهب فى العلوم العربية والإسلامية منذ القرن الثانى الهجرى حتى القرن الثامن الذى عاش فيه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. كم تكون هذه النسبة يا ترى؟

• قائمة أسباب المنع:

يحسن بنا - بعد حصر القول بإنكار المجاز مطلقًا فى أربعة لا خامس لهم من علماء الأمة - أن نحصر ما تفرق من أسباب المنع عندهم مما سبق ذكره ومناقشته وهى:

١- المجاز لم يقل به أحد من السلف، بل هو بدعة حدثت فى القرن الرابع.

٢- المجاز يتوقف على الوضع الأول ليصح نقله عنه والوضع الأول منتف.

---

(١) أرجو أن لا ينسى القارئ الكريم أننا لم نعتد بمن نسب إليه إنكار المجاز ولم ينقل عنه نص يبين فيه أسباب المنع.

٣- المجاز يتوقف على التقييد بعد الإطلاق والألفاظ لم تستعمل إلا مقيدة والقول بالإطلاق باطل؟ وباطل كذلك التفرقة بين قيد وقيد.

٤- المجاز مخل بالفهم بدون قرينة، ومع القرينة فيه تطويل بدون فائدة[١].

٥- المجاز يجوز نفيه، وما جاز نفيه فهو كذب. وهذا السبب يكاد يكون خاصًا بمنع المجاز فى القرآن.

٦- لو كان فى القرآن مجاز لجاز وصف الله - سبحانه - أنه «متجوز» أى قائل بالمجاز، وهذا ممتنع اتفاقًا.

٧- المجاز لا يعدل إليه إلا عند العجز عن الإتيان بالحقيقة والعجز فى جانب الله محال.

وهذان السببان خاصان بمنع المجاز فى القرآن الكريم دون اللغة.

٨- المجاز لم تقل به أمة من الأمم ولم يعرف أن أمة قسمت الألفاظ إلى حقيقة ومجاز.

وهذا السبب من اختراع الإمام ابن تيمية وتابعه عليه تلميذه ابن القيم، وقد تقدمت مناقشتهما فيه ورده بالدليل القاطع[٢].

هذا هو كل ما قيل فى منع المجاز فى اللغة وفى القرآن الكريم، وعلى كثرة ما اطلعنا عليه لم نجد لهم سببًا أو أسبابًا أخرى فى منع المجاز اللهم إلا ما كرره ابن القيم وأعاده من الشبه الجدلية التى كنا قد واجهناها كلها فى المبحث الذى عقدناه لمناقشة كلامه.

وكذلك قول الشيخ الشنقيطى إن المجاز لم يقل به الرسول ولا الصحابة وهذا شبيه بقول ابن تيمية: المجاز لم يقل به أحد من السلف فما قيل فى نقده يقال فى نقد كلام الشيخ الشنقيطى. وقد واجهنا كلا منهما فى موضعه من هذه الدراسة.

---

(١) الأسباب الثلاثة الأولى من اختراع ابن تيمية، والرابع ينسب إلى داود الظاهرى وابنه، وإلى أبى إسحق كما تقدم.

(٢) وهذا مدفوع بما نقل عن أرسطو فى المجاز والاستعارة قبل ميلاد السيد المسيح بثلاثة قرون.

وهذه الأسباب قد تصدى لها المحققون من علماء الأمة وبخاصة علماء أصول الفقه، كما تصدى لها من علماء البيان العلامة السعد والسيد الشريف، وغيرهما.. ولكننا تيسيراً على القارئ ونحن نقترب من نهاية هذه الدراسة نوجز الرد على هذه الأسباب فيما يأتي:

• رد أسباب المنع في إيجاز:

الأسباب الثلاثة الأولى من اختراع الإمام أحمد بن تيمية، ولم تعرف لغيره من قبل. وهي في الواقع ادعاءات وليست أسبابًا.

• فإنكار القول بالمجاز عن السلف دعوى مردودة، ويكفي أن نشير هنا إلى ما ورد عن الإمام الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد بن حنبل وكثير من أصحابه، وأبي إسحق الإسفرائيني نفسه من الأصوليين والفقهاء والخليل، وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء والفراء وأبي عبيدة وأبي زيد القرشي، وابن الأعرابي وثعلب والمبرد من اللغويين والنحاة وغيرهم من الأدباء والنقاد والإعجازيين والمفسرين والمحدثين. وإذا كان هؤلاء ليسوا من السلف فمن يكون السلف إذن؟

• إما إنكار الوضع الأول فدعوى لم يقل بها أحد قط من علماء الأمة، وهي من إفراديات الإمام ابن تيمية وإن تابعه ابن القيم من بعده. ولم يتابعه فيها أحد سواه. والوضع لا يخلو منه مصنف قديم ولا حديث. وقد سبق أن أبا إسحق الإسفرائيني وهو ممن يستشهد به منكرو المجاز قد أقر بالوضع، ولكنه ادعى اتحاد الوضع الحقيقي والوضع المجازي. فإنكار الوضع الأول قول شاذ غير معروف عند علماء الأمة سلفًا وخلفًا على حد سواء.

• أما ادعاء التسوية في دلالات القيود فمحال. فليست دلالة القيد في: شابت لمة المكروب كدلالة القيد في قول العرب: شابت لمة الليل. إن التسوية بين هاتين الدلالتين منكر عقلاً ونقلاً.

وبهذا تنهار الأسباب الثلاثة الأولى التي كاد يعتمد عليها اعتماداً كليًا الإمام أحمد بن تيمية.

• أما السبب الرابع وهو ادعاؤهم أن المجاز مخل بالفهم مع غير قرينة. وفيه تطويل بلا فائدة مع القرينة فهو كلام لا يستحق المداد الذى كتب به. لأن شرط صحة المجاز وجود القرينة لفظية كانت أو غير لفظية. فلا إخلال بالفهم فى المجاز أما أنه فيه تطويل بلا فائدة مع القرينة فهذا كلام يناقض بعض بعضًا؛ لأنهم قالوا: إنه إذا خلا من القرينة أخل بالفهم، وهذا حق، ولكنهم بذلك - دروا أو لم يدروا - يشترطون وجود القرينة فى الكلام المجازى لترفع الإخلال بالفهم. والقرينة فعلاً ترفع الإخلال بالفهم، فكيف يقولون إنه مع القرينة فيه تطويل بلا فائدة؟! أليس رفع الإخلال بالفهم هو فائدة وجود القرينة؟!

أن من استدل على إنكار المجاز بهذا السبب لم يمحص ما قال، وإلا لبان له أنه يناقض نفسه ويخبط خبطًا عظيمًا كما قال الإمام عبد القاهر.

• وكذلك الاستدلال على إنكار المجاز بصحة جواز نفيه، حيث ألحقوه بالكذب لهذا السبب.

• من الذى قال إن المجاز كذب؟

مما تجب الإشارة إليه أن أول من قال إن المجاز كذب هم الملاحدة الطاعنون فى القرآن كما فى تأويل المشكل لابن قتيبة (١٣٢) حيث كان أول من نبه على منشأ هذا القول. فهو إذن لم يصدر عن مؤمن يعتد بقوله؛ لأن قصد الملحدين من وصف المجاز بالكذب هو الطعن فى القرآن الحكيم ولكن منكرى المجاز فى القرآن تمسكوا بهذا القول على عواهنه، دون أن يقفوا على مصدره وقصدهم منه. وهذا قصور شنيع منهم.

وقد أحكم خصومهم الرد عليهم حين قالوا: إن النفى المراد - هنا - هو نفى إرادة المعنى الحقيقى كنفى «الحمارية» الحيوانية فى تشبيه البليد بالحمار، أما المعنى المجازى، وهو البلادة فلا يصح نفيه. ومجوزو المجاز إنما اشترطوا فيه القرينة لدفع أن يقع فى الفهم إرادة المعنى الحقيقى. فالمعنى للفظ المستعمل فى المجاز منفى دائمًا سواء وجدت صيغة النفى أم لم توجد، لأن القرينة إنما جىء بها فى

المجاز لنفى المعنى الحقيقى. فهذا الكلام = المجاز يجوز نفيه، كلام مستقيم؛ لأن النفى مؤكد لمعنى القرينة. ولذلك قال السعد - فيما تقدم - إنه أشبه بالقرائن منه بالعلامات.

• كما أحكموا الرد عليهم حين احتجوا على منع المجاز عن القرآن بأنه لو كان فيه مجاز لاشتق منه وصف «متجوز» على الله؟! فقد قال خصومهم إن أسماء الله وصفاته لا ترتجل بل يتوقف فيها على الإذن الشرعى، فامتناع إطلاق هذا الوصف على الله لا لخلو القرآن من المجاز ولكن لعدم ورود الإذن به من الشرع.

• وقولهم إن المجاز لا يعدل إليه إلا عند العجز عن الإتيان بالحقيقة قول هزيل. وقد دفعناه فيما تقدم فى حق البشر، فكيف يتصور وقوعه من علام الغيوب؟!

• والسبب الأخير قالوا فيه: إن أمة من الأمم لم تقسم ألفاظ لغاتها إلى حقيقة ومجاز، يريدون أن يقولوا: إن المجاز بدعة لم تقل بها أمة قط، فكيف يقال بها فى لغة العرب.

كان أكثر من ورط نفسه فى هذا القول هو ابن القيم، ويبدو أنه لم يستوعب كل ما كتب أو ترجم حول المجاز. ولو كان فعل لوقف على كلام أرسطو فى المجاز وقد كانت كتب أرسطو قد ترجمت إلى العربية قبل وفاة ابن القيم بما يزيد على أربعة قرون؟!.

والواقع أن أسباب منع المجاز كلها مقضى عليها. وقد وقفنا فى هذه الدراسة مرات على نقض هذه الأسباب وإبطال الاستدلال بها. ويقينى أن منكرى المجاز - جميعًا - ليست لهم أسباب أخرى تفيدهم فى مدعاهم فعلى كثرة ما اطلعنا عليه من المصادر والمراجع لم نعثر لهم على أسباب أخرى غير التى ذكرناها بالتفصيل. اللهم إلا:

• سبب واحد وجيه ولكن..؟!:

نعم. سبب واحد وجيه استند إليه بعض المنكرين فى منع المجاز وهما ابن تيمية وابن القيم. وحاصل هذا السبب:

• أن الله قد وصف نفسه بأن له يدًا ووجهًا وعينًا، وعندية وفوقية ومعية ومجيئًا، وقربًا ودرجات رفعية. واستواء. إلخ.

• وأن رسوله ﷺ قد وصفه بأن له قدمًا وأصبعًا ونزولاً ويمينًا.. إلخ.

• وأن الناس لهم فى ذلك مذهبان:

(أ) مذهب يعمل المجاز فى هذه الصفات ويؤول «اليد» بالقدرة أو النعمة، والوجه بالذات، والعين بالرعاية، والمجىء بمجىء الأمر إلخ.

(ب) ومذهب يثبت هذه الصفات ويدعى أن لله يدًا كأيدينا، ونزول حركة وانتقال وعينًا كأعيننا؟ إلخ.

فمن القائلين بالمذهب الأول المعتزلة[1] ومن القائلين بالمذهب الثانى الحشوية[2].

وكل من هذين المذهبين يؤدى إلى محظور فيه إساءة إلى عقيدة التوحيد: فمن قال إن لله يدًا كأيدينا فهو تمثيلى مثل ذات الله بذوات خلقه والله منزه عن مماثلة الحوادث. وهذا هو التمثيل.

ومن أول اليد بالقدرة، والمجىء بمجىء الأمر، والنزول بنزول الرحمة، والوجه بالذات فهو معطل عطل صفات الله وأسماءه التى سمى أو وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله. وهذا هو التعطيل.

وكل من التعطيل والتمثيل فادح فى عقيدة التوحيد. ولما كان التعطيل مسببًا عن التأويل المجازى (المجاز) اتخذ منه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم درعًا يترسان بها وهما يمنعان المجاز ويقولان ببطلانه.

ومن نصوص الإمام ابن تيمية فى ذلك! «... فيعطلوا أسماءه الحسنى وصفاته العليا، يحرفون الكلم عن مواضعه، ويلحدون فى أسماء الله وآياته. وكل واحد من فريقى التعطيل والتمثيل جامع بين التعطيل والتمثيل»[3].

---

(١) الإكليل فى المتشابة والتأويل (٢٦- ٢٨).

(٢) تبين كذب المفترى فيما نسب لأبى الحسن الأشعرى (١٤٨- ١٤٩) لابن عساكر الدمشقى.

(٣) العقيدة الحموية الكبرى (٢٤٩).

أما تلميذه ابن القيم فيقول فى التأويل المؤدى إلى التعطيل الذى بسببه منع المجاز فى اللغة وفى القرآن: «التأويل الذى يوجب تعطيل المعنى الذى هو غاية العلو والشرف ويحطه إلى معنى دونه بمراتب مثاله تأويل الجهمية «وهو القاهر فوق عباده» ونظائره بأنها فوقية الشرف.. فعطلوا حقيقة الفوقية المطلقة التى هى من خصائص الربوبية»[1].

وهكذا نرى الإمامين يستحدثان سببًا قويًا فى منع المجاز لم يهتد إليه المنكرون من قبلهما. وهو - كما ترى - سبب وجيه، والتدرع به فى إنكار المجاز مستساغ إلى الآن. وسوف نعود لمناقشته بعد قليل.

• ابن القيم يحكى المذاهب فى الصفات:

تبين من موقف الإمام ابن تيمية فى مسألة الأسماء والصفات الإلهية أنه أبطل مذهبى التعطيل - المجاز - والتمثيل- حمل الألفاظ على ظواهرها دون احتراس -معنى هذا أنه لابد من مذهب ثالث ارتضاه. والواقع أن الأمر كذلك عنده. وقبل أن نوجز القول فى المذهب المرتضى - عنده - نورد كلامًا لابن القيم حكى فيه مذاهب الفرق الاعتقادية فى أسماء الله وصفاته. وهو ما يلى: «اختلف النظار فى الأسماء التى تطلق على الله وعلى العباد كالحى والسميع والبصير، والعليم والقدير والملك ونحوها. فقالت طائفة من المتكلمين هى حقيقة فى العبد مجاز فى الرب. وهذا قول غلاة الجهمية، وهو أخبث الأقوال وأشدها فسادًا. الثانى مقابله وهو أنها حقيقة فى الرب مجاز فى العبد، وهذا قول أبى العباس الناشئ. الثالث: إنها حقيقة فيهما. وهذا قول أهل السنة، وهو الصواب. واختلاف الحقيقتين فيهما لا يخرجها عن كونها حقيقة فيهما. ولله تعالى ما يليق بجلاله وللعبد منها ما يليق به»[2].

هذا النص تلخيص جامع لكل ما تفرق عند الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

---

(١) مختصر الصواعق (١٦).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ١٦٤).

فابن تيمية هو الذى مهد لقول ابن القيم هذا؛ لأنه منع صرف هذه الأسماء والصفات عن ظواهرها وأجراها على ما هى عليه معتقداً أن ذلك هو مذهب السلف. وله فى ذلك نصوص لا حصر لها. منها قوله: «اتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره، وأن ظاهر هذا مراد..»[1].

يعنى: إن لله يداً، ووجهًا، وفوقية، ومجيئًا وعندية، وقربًا، ومعية ونزولاً، وسمعًا، وبصرًا، كما أخبر هو عن نفسه، وكما قال رسوله. ولا يجوز صرف شىء من هذه الأسماء والصفات عن ظواهرها أو تأويلها تأويلاً مجازيًا؛ لأن ظاهرها مراد.

وهذا هو مذهب السلف كما فهمه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وقد جوز ابن تيمية أن يشار لله بالأصابع، وأنه فوق العرش كما جاء فى التنزيل: «ليس فى كتاب الله، ولا فى سنة رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة، ولا من الصحابة والتابعين، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف حرف واحد يخالف ذلك، لا نصًا ولا ظاهرًا. ولم يقل أحد منهم: إن الله ليس فى السماء، ولا أنه ليس على العرش، ولا أنه فى كل مكان... ولا أنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها»[2].

• المذهب الثالث:

وهكذا يفارق الإمامان المذهبين الأولين: مذهب الصرف والتأويل، ومذهب التشبيه والتمثيل، ويتمسكان بالمذهب الثالث الذى أسنداه إلى السلف. وهو وصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله بلا تأويل ولا تمثيل. فنفيا التأويل لأنه يؤدى فى نظرهما إلى التعطيل. وتوصلا من هذا إلى إنكار المجاز لأنه يلزم منه التعطيل.

هذا هو السبب الوحيد الوجيه من بين أسباب منع المجاز التى كنا قد رصدناها من قبل وناقشناها. وأذكر القارئ الكريم أننا حين وصفنا هذا السبب فى مطلع

---

(١) التدمرية (٢٨).

(٢) الحموية الكبرى (٤١٩) وما بعدها.

الحديث عنه بأنه «وجيه» كنا قد استدركنا فقلنا: ولكن. وذلك لأن لنا كلامًا فى هذا السبب الوجيه من ثلاث جهات:

الأولى: هل هو -حقًّا- مذهب السلف الذى لم يعرف له مخالف من السلف أنفسهم؟!

الثانية: هل تأويل بعض أسماء الله وصفاته يؤدى فعلاً إلى التعطيل المحظور؟

الثالثة: إذا صح التأويل المجازى (المجاز) يؤدى فعلاً إلى التعطيل فهل يكفى هذا السبب أن يكون مانعًا للمجاز مطلقًا فى اللغة وفى كل القرآن؟

هذا ما سنوجز القول فيه الآن:

• هل هو حقًّا مذهب السلف؟:

كلام الإمام ابن تيمية صريح فى أن مذهب السلف هو إبقاء تلك الألفاظ على ظواهرها بلا تعطيل ولا تمثيل. وأن ظواهرها مرادة وفيما قدمناه آنفًا ذكرنا بعض نصوص ابن تيمية التى ذهب فيها هذا المذهب. كما ذكرنا نصًّا لتلميذه ابن القيم صريحًا فى نسبة هذا القول إلى السلف.

وفيما كتبناه قبلا فى القسم الثانى (المانعون) أكثرنا من أقوال الإمام ابن تيمية فى بيان مذهب السلف عنده. وحاصل ما يريده ابن تيمية إثباته أن مذهب السلف وسط بين مذهبى التعطيل والتمثيل لأن المعطلين - فى نظره - يعطلون حقائق الألفاظ أو الذات الموصوفة حين يؤولون الصفات والأسماء تأويلاً مجاريًّا[1].

ولأن الممثلين حين يبقون الألفاظ الصفاتية على ظواهرها دون أى احتراس يمثلون صفات الله بصفات خلقه كما يشبهون ذاته بذواتهم.

أما مذهب السلف فإن مغايرته لمذهب المعطلين واضحة جلية فالمؤول يقول فى «يد الله» ليس لله يد أو عضو هو جارحة. وإنما المراد من «اليد» هنا القدرة، وأحيانًا النعمة.

---

(١) ينظر: ابن تيمية للإمام أبى زهرة (٢٦٨).

أما السلفى فيقـول: إن لله يدا كما وصف هو بها بنفسه ولكن لا نعلم كيـفيتها ولا حقيقتها مع الاعتقاد بـأنها ليست كأيدينا. وهكذا سائر الأسماء والصفات من هذا القبيل.

أما مغايرة مذهب السلف لأهل التمثيل فهى أن مذهب التمثيل يثبت لله يدًا هى عضو وجارحة كأيدينـا، واستـواء عـلى الـعـرش مثل استـوائنـا، ونـزولاً كنزولنا ذا حركة وانتقال[1].

فالسلفى محترس. أما الممثل فغير محترس.

هذا مؤدى كلام الإمام ابن تيمية. بل هو اعتقاده فى مذهب السلف وننتقل الآن إلى الخطوة الثانية، وهى:

• هل هذا القول لم يعرف له مخالف؟:

وقبل أن نجـيب يحسن بنا أن نبين مـا المراد من قولنا «مخـالف»؟ إننا نريد منه معنيين:

أحدهما: هل نسبة هذا المذهب إلى الـسلف مسلمة لابن تيميـة أم أن بعضًا من العلماء ذهب فى بيان مذهب السلف مذهبا آخر غير ما أثبته ابن تيمية؟

والثانى: هل السلف كلهم مجمعون على إبقاء جـميع ألفاظ الأسماء والصفات من هذا القبـيل على ظاهرها مع الاحتـراس أم أن منهم من أولها تأويلاً مـجازيًا. وهـل هـذا معـمول به فـى جـميـع الصفات أم أن السلف أولوا بعض الصـفات، ولم يؤولوا بعضها الآخر؟

• مخالفة الإمام ابن تيمية فى تحديد مذهب السلف:

إن الواقع الذى لا ريب فيه أن تحديد ابن تيمية لمذهب السلف على النحو الذى بيناه قـد عـرف له مـخالف قـبل الإمـام ابن تيمية، وبعد الإمام ابن تيـمية. وليس ما ذهب إليه الإمـام ابن تيمية هو القـول المجمع عليه بين علمـاء الأمة فى تحديد مذهب السلف رضى الله عنهم فى الأسماء والصفات الإلهية.

---

(١) انظر تفصيلا أكثر فى: تبين كذب المفترى فيما نسب لأبى الحسن الأشعرى (١٤٨- ١٤٩) مصدر سابق.

ومن الذين ذهبوا إلى غير ما ذهب إليه من علماء الأمة قبل الإمام ابن تيمية إمامان جليلان:

أحدهما: الإمام أبو حامد الغزالى الشافعى.

وثانيهما: الإمام أبو الفرج جمال الدين بن الجوزى الحنبلى.

أما الإمام الغزالى فيذهب إلى أن السلف فسروا الآيات والأحاديث المتشابهة تفسيراً معنوياً وليس جسمياً ولا عضوياً. وأنهم لم يفسروا الفوقية بالجهة أو ما فى معناها بل فسروا بفوقية الرتبة. وأن اليد ليست بالنسبة لله يداً أو عضواً، بل هى كما يقال وضع الأمير يده على المدينة. والنزول - عند السلف - نزول معنوى لا حسى[1].

وهذا - كما ترى - مخالف كل المخالفة لما قرره الإمام ابن تيمية فى تحديد مذهب السلف. ونصوص الإمام الغزالى تقدم لنا ذكرها ونقتبس منها هنا ما يؤكد هذا القول:

«ومثال آخر: إذا سمع لفظ الفوق فى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨] فليعلم أن الفوق اسم مشترك لمعنيين:

أحدهما: نسبة جسم إلى جسم بأن يكون أحدهما أعلى والآخر أسفل.. وقد يطلق على فوقية الرتبة.. وبهذا المعنى يقال: الخليفة فوق السلطان. والسلطان فوق الوزير.. فيعتقد المؤمن أن الأول غير مراد وأنه على الله تعالى محال...»[2].

وهكذا ينجو الإمام الغزالى فى بيان مذهب السلف الذين قرر أنهم كانوا يفهمون من ألفاظ: اليد والنزول والفوق وغيرها مما ماثلها كانوا يفهمون منها حقائق معنوية لا حسية. ويقول فى مقدمة كلامه لبيان مذهب السلف:

---

(١) انظر: ابن تيمية للإمام أبى زهرة (٢٩٠).

(٢) إلجام العوام (٧).

«حقيقة مذهب السلف، وهو الحق عندنا» ثم يأخذ فى بيان المعانى التى أجملنا تصويرها.

ومما هو جدير بالتسجيل هنا أن الإمام ابن تيمية اطلع على كتاب الإمام الغزالى «إلجام العوام عن علم الكلام» وأثنى عليه ثناء حميداً. وقرر أن الغزالى ارتضى فيه مذهب السلف ورجع عن مناهج الفلاسفة والمتكلمين[1].

وهذا اعترافا من الإمام ابن تيمية نفسه بصحة ما قرره الإمام الغزالى رضى الله عنهما.

• ابن الجوزى ومذهب السلف:

أما ابن الجورى فإنه يتفق مع الإمام الغزالى فى تقرير مذهب السلف ويخالف ما ارتآه الإمام ابن تيمية ومن سبقه من علماء الحنابلة مثل عبد الله بن حامد، وهو من منكرى المجاز فى القرآن كما تقدم، وصاحبه القاضى أبو يعلى، وأبى الحسن ابن الزاغونى. وقد شن عليهم حملة عنيفة تقدم ذكرها فى القسم الثانى من هذه الدراسة. ونقتبس الآن من أقواله ما يوضح المراد.

يقول فى حملته على الثلاثة المذكورين:

«رأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام، فحملوا الصفات على مقتضى الحس.. فأثبتوا لله صورة ووجهًا زائدًا على الذات. وعينين وفمًا ولهوات وأضراسًا وأضواء لوجهه، ويدين وأصابع وكفا وخنصراً وإبهامًا وصدراً وفخذا ورجلين. وقالوا: ما سمعنا بالرأس؟ وقد أخذوا بالظاهر فى الأسماء والصفات، فسموها بالصفات تسمية مبتدعة، ولا دليل لهم فى ذلك من النقل ولا من العقل.. ثم لما قالوا: إنها صفات قالوا: لا نحملها على توجيه اللغة، مثل: يد على قدرة ونعمة، ولا مجىء وإتيان على معنى بر ولطف، ولا ساق على شدة. بل قالوا: نحملها على ظواهرها. والظاهر هو المعهود من نعوت الآدميين، والشىء إنما يحمل على حقيقته إن أمكن. فإن صرف صارف حمل على المجاز. ثم يتحرجون من التشبيه.

(١) انظر ابن تيمية للإمام أبى زهرة (٢٩١).

ويأنفون من إضافته إليهم ويقولون نحن أهل السنة، وكلامهم صريح فى التشبيه. .»[1] فهذا الكلام صريح فى مخالفة ما ذهب إليه ابن تيمية وإن كان نقضًا لمن قال بمثل قوله من قبله.

ويرى ابن الجوزى أن الحمل على الظاهر فى هذه الصفات مؤد إلى التشبيه والتجسيم وإن تبرأ منه من قال بالحمل على الظاهر فهو لازم قولهم، وفى هذا يقول: «فظاهر القدم الجارحة، ومن قال: استوى بذاته المقدسة فقد أجراه سبحانه مجرى الحسيات»[2].

ثم يواجه هؤلاء وهم من أتباع الإمام أحمد بن حنبل فيقول لهم: «فلا تدخلوا فى مذهب هذا الرجل السلفى الصالح ما ليس منه»[3].

إن معنى هذا الكلام الذى ذكره ابن الجوزى. ومعنى كلام أبى حامد الغزالى صريحان فى أن مذهب السلف عندهما غير مذهب السلف عند الإمام ابن تيمية. وهنا نصل إلى الإجابة على الفقرة الأولى من السؤال المتقدم فنقول: إن ما قرره الإمام ابن تيمية من حقيقة مذهب السلف قد عرف له مخالف من قبله. فهو منازع فيه وليس مجمعًا عليه بين علماء الأمة رضى الله عنهم.

سعد الدين التفتازانى

أما من خالف ما قرره ابن تيمية من بعده، مقتديًا بالإمام الغزالى فى تحديد مذهب السلف، فهو سعد الدين التفتازانى الذى يقول:

«ومنها ما ورد به ظاهر الشرع، وامتنع حملها على معانيها الحقيقية، مثل الاستواء فى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] واليد فى قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] والعين فى قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]. . فعن الشيخ أن كلاً منها صفة زائدة. وعلى الجمهور، وهو أحد قولى الشيخ، أنها مجازات. فالاستواء مجاز عن الاستيلاء، وتصوير

(١، ٢، ٣) ابن تيمية: مرجع سابق.

لعظمة الله تعالى: واليد مجاز عن القدرة، والوجه عن الوجود، والعين عن البصر.. وفى كلام المحققين من علماء البيان: إن قولنا: الاستواء مجاز عن الاستيلاء.. ونحو ذلك إنما هو لنفى التشبيه والتجسيم بسرعة، وإلا فهى تمثيلات وتصويرات للمعانى العقلية بإبرازها فى الصورة الحية»[1].

هذا كلام السعد ذاهبًا فيه مذهب الغزالى رضى الله عنه، جاعلاً للشرع ظاهرًا كظاهر اللغة. فالمجاز الواضح الدلالة على معناه ليس فيه حمل على خلاف الظاهر ولا صرف ولا تأويل. وهذا معنى جديد للظاهر لم يعرف إلا من كلام أبى حامد الغزالى الذى ردده السعد من بعده ولكن ابن تيمية محجوج بكلام الغزالى وابن الجوزى لتقدمهما عليه بخلاف كلام السعد. هذا هو النوع الأول من مخالفة ما قرره الإمام ابن تيمية فى تحديد مذهب السلف.

• النوع الثانى من المخالفة:

أما الثانى فقد تقدم فى القسم الثانى عند الحديث عن الإمام ابن تيمية أنه قرر فى مواضع كثيرة من مصنفاته أن السلف مجمعون على تأويل صفتى القرب والمعية الواردتين فى القرآن الكريم موصوفًا بهما الله سبحانه فالقرب قرب علم وإحاطة. والمعية نوعان: معية علم بالنسبة لجميع الخلق، ومعية نصر وتأييد بالنسبة لأولياء الله وأحبائه المتقين.

وإذا أخذنا القدر المشترك بين ما قرره الإمام ابن تيمية من عدم التأويل ثم التأويل فى صفتى القرب والمعية، ومعان أخرى سبق الحديث عنها فى هذه الدراسة. وبين ما ذكره الإمام الغزالى وثناء الإمام ابن تيمية عليه، وما ذكره الإمام ابن الجوزى. إذا أخذنا القدر المشترك بين هذه الأمور جميعًا فإننا نقول فى كثير من الثقة والاطمئنان أن مذهب السلف رضى الله تعالى عنهم كان: **«الغالب عليه عدم التأويل.. ولهم تأويلات فى بعض المواضع وهم لم يرفضوا التأويل جملة وتفصيلاً».**

---

(١) شرح المقاصد (٣/ ٢٠٠).

وهذا خلاف ما قرره الإمام ابن تيمية فى أكثر كلامه، والذى جزم فيه بإبطال التأويل المجازى قولاً واحداً. وإن لم يلتزم هذا فى كل ما صدر عنه. وننتقل الآن إلى الجهة الثانية:

• هل التأويل المجازى يؤدى إلى التعطيل؟!:

يحمل التعطيل الذى لهج به الإمامان ابن تيمية وابن القيم على معنيين:

أحدهما: تعطيل الذات عن الصفات الموصوفة بها.

والآخر: تعطيل حقائق الألفاظ بصرفها عن ظواهرها. وأيًا كان المعنى فهل صحيح أن التأويل المجازى يؤدى إلى التعطيل؟ لنأخذ مثالاً واحد ونجربه. فاليد مثلاً ما المراد منها؟ هل المراد منها العضو أم القوة الكامنة فيه؟

لاشك أن «اليد» إنما تكون «يداً» مثمرة باعتبارها مكانًا ومحلاً للقوة والقدرة؛ فإذا سلبت عنها القوة صارت كأنها غير موجودة؛ لأن القوة بالنسبة لليد كالروح بالنسبة للجسد إذا فارقته مات الجسد. وكذلك اليد إذا سلبت قوتها بشلل مثلا فإنها تكون حينئذ عاطلة أو معطلة أو ميتة موتًا نسبيًا.

هذا الفهم لا أظن أن أحداً يخالفنا فيه. وإذا تقرر هذا فإن من يؤول «يد الله» بأنها قدرة الله فإن هذا التأويل لا تعطيل فيه، لا للذات من الصفات الموصوفة بها. ولا للألفاظ من معانيها، لأن إثبات القدرة هو المقصود من «اليد» واليد بلا قدرة هى «اليد المعطلة» أو العاطلة وعلى هذا فإن قول الإمامين أن التأويل المجازى يؤدى إلى التعطيل قول غير مسلم.

وقد سبقهما الإمام الغزالى فقرر أن المراد باليد فى جانب الله هو المراد من قول العرب: صارت المدينة فى يد الأمير، يقولون ذلك ولو كان الأمير مقطوع اليدين؟

هذا. وتأويل «اليد» بالنعمة مما أقر به تلميذ الإمام ابن تيمية (ابن القيم) كما أقر هو بتأويلات مماثلة؟. واللغة العربية النازل بها القرآن هى الفيصل فى هذا. وقول

العرب: «لفلان علىَّ يد» المراد منه النعمة التى تعطى باليد، وهذا هو المجاز، ولا معنى هنا لإرادة المعنى العضوى لليد. ويد البخيل بالنسبة للعفاة وطالبى الحاجات يد معطلة.

ونصل للإجابة على السؤال فنقول: إن التأويل المجازى لا يؤدى إلى التعطيل سواء أريد من التعطيل: تعطيل الذات من الصفات أو تعطيل الألفاظ من المعانى.

وإذا غضضنا الطرف عن كل ما تقدم. وسلمنا بأن ما ذكره الإمام ابن تيمية هو مذهب السلف ولم يعرف له مخالف، وسلمنا بأن التأويل المجازى يؤدى إلى التعطيل. فإنه لا يؤدى إلى إبطال المجاز مطلقًا من كل القيود، كما سيأتى من الإجابة على السؤال الآتى:

• هل التعطيل كاف لإنكار المجاز كله:

منكرو المجاز - كما تقدم - فريقان: فريق قال بإنكاره فى اللغة بعامة وفريق قال بإنكاره فى القرآن دون اللغة. وقد ردت أسباب المنع إلا سبب التعطيل الوجيه. وإذا سلمنا جدلا بوقوع التعطيل فلن نسلم بأنه سبب يلزم منه إنكار المجاز كله فى اللغة وفى كل القرآن. وبيان ذلك فى إيجاز:

• الضرورات تقدر بقدرها:

هذا السبب - التعطيل - حين نسلم به لمدعيه فإنه لا يترتب عليه منع المجاز إلا فى شعبة واحدة من ثلاث شعب هى مجال لإعمال المجاز فيها، وهى:

- شعبة اللغة بعامة شعرها ونثرها.
- شعبة القرآن التى تخلو من الحديث عن الأسماء والصفات الإلهية.
- شعبة القرآن التى تتحدث عن الأسماء والصفات.

فالشعبتان الأولى والثانية لا يملك منكرو المجاز سببًا واحدًا وجيهًا يمنعون به المجاز منهما.

أما الشعبة الثالثة، وهى آيات الصفات والأسماء الإلهية فإننا نسلم - جدلاً - أن التأويل المجازى (المجاز) يؤدى إلى التعطيل فيها فلتبق هى بمنأى عن المجاز لوجود علة المنع فيها. والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا.

فما وجدت فيه العلة منعنا المجاز فيه، وما انعدمت فيه العلة أعملنا المجاز فيه؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها. فتعمل فى محلها لا تتعداه.

فالمجاز لا حظر ولا خطر من وقوعه فى اللغة. ولا حظر ولا خطر من وقوعه فى القرآن الكريم إلا الآيات التى تتحدث عن الأسماء والصفات، بل الكلمات نفسها المستعملة فى الأسماء والصفات، وليس كل القرآن أسماء وصفات. فلنحظره فى كلمات الأسماء والصفات؛ لأن تأويلها مجازيًا يؤدى إلى التعطيل، ولنطلق سراح المجاز فيما لا يؤدى فيه التأويل إلى تعطيل فى أساليب اللغة كلها. وفى سائر آيات الكتاب إلا ما كان منه اسما من أسماء الله الحسنى، أو صفة من صفاته القدسية. وهذا هو الحق الذى يجب أن يصار إليه، لوجاهة السبب المفضى إليه، ونبل الغاية الداعية إليه. ولو أن منكرى المجاز بعامة، والإمامين ابن تيمية وابن القيم بخاصة، نحوا هذا المنحى لكان ذلك أقرب للصواب وأمثل للاعتقاد، ولما اختلف معهم أحد. ولكنهم أسرفوا فى المنع والإنكار، فطاشت سهامهم، ووثدت أدلتهم، وخمدت نيرانهم إلا من شعاع خافت لو هلت عليه نسمة من هواء أطفأته وهو ما عرف عندهم بالتعطيل.

وإذا كان هذا التعطيل ملحوظا فى مثل «يد الله» فأين هو فى مثل ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢].

وأين هو فى مثل: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤].

وأين هو فى مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وأين هو فى مثل: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وأين هو فى مثل: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣].

وأين هو فى مثل: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤].

وأين هو فى مثل قول العرب: «شابت لمة الليل، وقامت الحرب على ساق، وجناح السفر، ومتن الطريق، وأكل الدهر عليهم وشرب، وشالت نعامتهم وأيادى سبأ؟!».

هذا هو السبب الوحيد الوجيه من بين أسباب إنكار المجاز، أنه - على وجاهته - لم يسلم من النقد، وإذا تجاوزناه، وسلمنا بصحته فلن يترتب عليه منع المجاز إلا فى ألفاظ محصورة من القرآن الكريم. أما اللغة كلها، وأما عدا تلك الألفاظ من القرآن، فما كان منطبقًا عليه حد المجاز فهو مجاز، لا حظر فيه ولا خطر. لا من العقل ولا من الواقع، ولا من الدين. وعلماء الأمة الذين أعملوا المجاز فى الأسماء والصفات ما أرادوا إلا تنزيه الله تعالى. والذين أبقوها على ظاهرها ما أرادوا إلا تنزيه الله تعالى فالغاية واحدة. والطريق إليها مختلف، وأيسر الطريقين ما خلا من العقبات والمانعون من التأويل إنما فروا من «شبهة التعطيل». والمؤولون إنما فروا من شبهة التجسيم والتشبيه والتمثيل. وكلهم مجتهدون، والمجتهد إن أخطأ - مع حسن النية - فله أجر، وإن أصاب فله أجران وما الله بظلام للعبيد.

هذا، وقد بقى لنا فى هذه الرحلة الطويلة الشاقة خطوتان:

إحداهما: كلمة أخيرة فى الإنكار والمنكرين.

والثانية: «الرأى أو القرار والحكم» الذى من أجله وضعنا هذه الدراسة. وقطعنا هذه الرحلة بكل أشواطها.

• الكلمة الأخيرة فى الإنكار والمنكرين:

تبين لنا من خلال الدراسة التى قدمناها أن الإنكار ضربان: ضرب متعلق بإنكار المجاز فى اللغة، وضرب متعلق بإنكار المجاز فى القرآن.

وإنكار المجاز فى اللغة لم تعرف نسبته قبل الإمام ابن تيمية إلا لأبى إسحق الإسفرائينى، وأن أبا إسحاق استند إلى سبب واحد مشهور وآخر غير مشهور.

فالمشهور هو أن فى المجاز إخلالا بالفهم، وقد رد هذا السبب بأن الإخلال المزعوم مرفوع بوجود القرينة. وحتى لو سلمنا بهذا الإخلال فإنه لا يكفى فى إنكار المجاز لوجوده فى المشترك ولم يقل أحد بإنكار المشترك. والمجاز أوضح

دلالة على معناه من المشترك لأن المجاز فيه دلالة على أمرين مرجحًا أحدهما (المعنى المجازى) على الآخر (المعنى الحقيقى) والمشترك فيه دلالة على أمرين لا ترجيح لأحدها على الآخر إلا بمعونة القرائن، وقرينة المجاز أوضح من قرائن المشترك؛ لأن المشترك موضوع لمعان متعددة يحتمل كلا منها على سبيل البدل[1].

واختلاف العلماء فى المراد بالقرء فى قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] غير اختلافهم فى المراد من «ميتا» فى قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا ..﴾ [الأنعام: ١٢٢].

فلو كان الإخلال يصلح للإنكار لكان المشترك أولى به من المجاز؟

أما السبب غير المشهور فهو قول أبى إسحق: أن المجاز يستلزم تقديم الحقيقة ولا تقديم ولا تأخير فى لغة العرب.

وقد رد السيوطى هذا بأن التاريخ مجهول[2] أى أن كلام أبى إسحق لا يكون وجيهًا إلا إذا علم التاريخ والتاريخ مجهول فلا يصح الاستدلال بما ذكر ومع ضعف مسا استند إليه أبو إسحق - هنا - فقد شكك العلماء كما تقدم فى نسبة الإنكار إليه. ويضاف إلى هذا النصوص التى ذكرها إمام الحرمين وابن القيم التى فيها اعتراف صريح من أبى إسحق بالمجاز. ومؤدى هذا أن إنكار المجاز فى اللغة المنسوب إلى أبى إسحق منقوض باطل، أو منقوض ضعيف[3].

أما إنكار المجاز فى القرآن، وهو الضرب الثانى من ضربى الإنكار فقد نسب أول ما نسب إلى داود الظاهرى وابنه ولهما فى إنكاره سببان:

أحدهما ما روى عن أبى إسحاق، - ولعله أخذه منهما - وهو الإخلال بالفهم مع عدم القرينة، والتطويل بلا فائدة مع القرينة[4] ثم إطلاق الوصف على الله بما لا يجوز.

---

(١) ينظر التلويح على التوضيح (١/ ٥٩) وحاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٢٨) وما بعدها، وحاشية السيد الشريف عليه نفس الموضع.

(٢) أهملنا الإشارة إلى أبى على الفارسى لأن له أقوالا فى إثبات المجاز ولم يحفظ عنه لفظ واحد فى إنكاره.

(٣، ٤) لم يذكر العلماء أن أبا إسحق احتج بهذا الشق الثانى بل اقتصر على الإخلال مع عدم القرينة.

وقد رد العلماء هذه الأوهام وبينوا خلو المجاز من الإخلال بالفهم، وأثبتوا فائدة المجاز مع القرينة. وبينوا جهة منع إطلاق الوصف «متجوز» على الله؛ لأنه لم يرد الإذن به وليس لخلو القرآن من المجاز والحق يقال: إن داود وابنه هما الوحيدان من بين منكرى المجاز فى القرآن لم يذكر عنهما رجوع عن مذهبهما. أما غيرهما فما رأينا واحدًا منهم نسب إليه الإنكار إلا ووجدنا له رجوعًا عنه بتأويلات مجازية أو اعتراف بالمجاز بلفظه ومعناه. أو نسب إليه الإنكار مجردًا من القول والدليل وفى مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل، وأبو مسلم الأصفهانى، بل والإمام أحمد بن تيمية والإمام ابن القيم الجوزية. وقد تقدم مفصلاً وموثقًا فى غضون هذه الدراسة.

والباقون من المنكرين وهم: أبو الحسن الجزرى، وأبو عبد الله بن حامد وأبو الفضل التميمى من الحنابلة، وابن القاص من الشافعية. ومنذر بن سعيد. فإن هؤلاء ليس لدينا نصوص صريحة صدرت عنهم فى إنكار المجاز فى القرآن. ويبدو أنهم مقلدون لغيرهم مستندون إلى الأسباب التى استندوا إليها وقد ظهر فسادها.

أما ابن خويز منداد فضعف ما روى عنه مسقط له من عدة المنكرين وقد كفانا مؤنة الرد عليه ابن حزم من قبل[1].

• فما الذى بقى إذن من الإنكار والمنكرين؟:

وما الذى بقى من أسباب الإنكار ولم يبن فساده وبطلانه؟

إن إنكار المجاز فى اللغة قبل ابن تيمية لم ينسب إلا إلى رجل واحد مع ضعف مستنده وضعف النسبة إليه.

وإنكار المجاز فى القرآن لم يصح فيه دليل واحد منذ قال به داود بن على الظاهرى إلى أن قيل ما يمكن أن يقال فيه على يدى الإمامين ابن تيمية وابن القيم. وقد خالفا قوليهما فخرجا آيات كثيرة من القرآن الكريم تخريجًا مجازيًا واضحًا، وصرحا بالمجاز لفظًا ومعنى فى حر كلامهما، واستندا إليه فى الدفاع عن صحة العقيدة ونفى الريب عنها.

---

(١) انظر هذه الدراسة مبحث ابن حزم الظاهرى الجزء الأول.

وكذلك فإن ابن القيم قد أجرى الاستعارة فى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ووصفها بالحسن[١].

أما السبب الوجيه الوحيد الذى ذكروه فى منع المجاز فى القرآن فهو قابل للرد كما تقدم. ومع التسليم به فلن يترتب عليه منع المجاز لا فى اللغة، ولا فى كل القرآن. اللهم إلا فى ألفاظ معدودات من القرآن الكريم، وهى التى فيها اسم أو صفة من أسماء الله تعالى وصفاته القدسية. وبهذا يتضح أن ظاهرة إنكار المجاز فى اللغة وفى القرآن العظيم لم يصح فيها دليل قط، لا من النقل ولا من العقل ولا من الواقع والمشاهدة والحس. رغم شهرتها وكثرة اللهج بها ويطيب لنا الآن معتمدين كل كلمة قلناها فى هذه الدراسة من أول حرف فيها إلى آخر حرف، ونحن نستعد لحط الرحال بعد هذه الرحلة الطويلة الشاقة، محتسبين ما قدمناه فيها، وما لقيناه من جهد وعناء طوال ثلاث سنين أو تزيد بارئين من كل هوى ذميم، وتعصب ممقوت، قاصدين وجه الله الكريم بهذا العمل الماثل بين يدى القارئ الكريم الذى نرجو له القبول عند الله وعند المسلمين. بعد هذا كله يطيب لنا أن نقول الكلمة الأخيرة فى هذه القضية الحساسة: قضية المجاز بين الإجازة والمنع، أو الإثبات أو الإنكار. والكلمة الأخيرة هى الرأى أو القرار والحكم الذى مهدت له كل كلمة قد سبقت فى هذه الدراسة، نصوغها فى إيجاز شديد على النحو الآتى:

الرأى أو القرار والحكم

إن ظاهرة إنكار المجاز فى اللغة وفى القرآن العظيم إنما هى مجرد شبهة كتبت لها الشهرة ولكن لم يكتب لها النجاح

المؤلف

عبد العظيم بن إبراهيم بن محمد المطعنى

القاهرة - الظاهر

فى صبيحة الإثنين ٥ من شهر ربيع الأول ١٤٠٦هـ

الموافق ١٨ من نوفمبر ١٩٨٥م.

والحمد لله فى الأولى والآخرة.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٧٤).